بالباطل : الباطل فى اللّغة الذّاهب الزائل[١] نقيض الحقّ ، وهو ما لا ثبات له عند الفَحْص . يقال . بَطَل بُطولاً وبُطْلاً وبُطلاناً وأبطله غيرُه[٢] .

وتدلوا بها إلى الحكّام : الدّال واللاّم والحرف المعتلّ أصلٌ يدلّ على مقاربة الشّئ ومداناته بسُهولةٍ ورفق . يقال : أدليت الدّلو ، إذا أرسلتَها فى البئر ، فإذا نَزَعْتَ فقد دلَوْت[٣] واستُعير للتّوصّل إلى الشّئ . قال الشّاعر :

وليس الرِّزق عن طَلَبٍ حثيثٍ ولكن أَلْقِ دَلْوَك فى الدِّلاء[٤]

ويقال : أدلى فلانٌ بِحُجّته ، إذا أتى بها . وأَدْلَى بماله إلى الحاكم : إذا دفعه إليه . قال جلّ ثناؤه : وتُدْلوا بها إلى الحكّام[٥] تشبيهاً بالّذى يُرْسل الدّلو فى البئر[٦] قيل : المعنى لا تصانعوا بأموالكم الحكّام وترشوهم ليقضوا لكم على أكثر منها . فالباء إلزاقٌ مجرّد . قال ابن عطيّة : وهذا القول يترجّح ، لأنّ الحكّام مظنّةُ الرِّشا[٧] إلاّ من عصم وهم الأقلّ . وأيضاً فإنّ اللّفظين متناسبان : تدلوا من إرسال الدّلو ، والرّشوة من الرِّشاء[٨] كأنّه يمدّ بها ليقضى الحاجة[٩] فالرّاء والشّين والحرف المعتلّ أصلٌ يدلّ على سببٍ أو تسبّبٍ لشئٍ برفقٍ وملاينة . فالرِّشاء : الحبل الممدود ، والجمع أرشية . ومن الباب : رشاه يرشوه رَشْواً . والرّشوة الاسم[١٠] .

والهاء فى قوله بها ترجع إلى الأموال[١١] قلت : فالحكّام اليوم عين الرُّشا لا مظنته

---

(١) تفسير القرطبىّ ص ٧١٤

(٢) مفردات الرّاغب الأصفهانى ص ٥٠

(٣) معجم مقاييس اللّغة « دلى » ٢٩٣/٢

(٤) مفردات الرّاغب الأصفهانى ١٧١

(٥) معجم مقاييس اللغة « دلى » ٢٩٣/٢ (٦) تفسير القرطبى ٧١٥

(٧) بكسر الرّاء وضمّها جمع الرّشوة بتثليث الرّاء فيقال رُشوة ورَشوة ورِشوة .

(٨) الرّشاء بكسر الرّاء الحبل عموماً أو حبل الدّلو والجمع أرْشِية .

(٩) تفسير القرطبىّ ص ٧١٥ وانظر البحر المحيط ٥٦/٢

(١٠) معجم مقاييس اللّغة « رشى » ٣٩٧/٢

(١١) تفسير القرطبى ص ٧١٥ وتفسير الطّبرىّ ١٠٧/٢

ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله[١] وتدلوا : مجزوم بالعطف على النّهى أى ولا تدلوا بها إلى الحكّام[٢] .

فريقاً : طائفة[٣] وقطعةً وجزءاً[٤] .

بالإثم : بالظّلم والتّعدّى[٥] وبالحرام[٦] والإثم والأثام اسمٌ للأفعال المُبْطئةِ عن الثّواب وجمعه آثام[٧] .

بعد أن تحدّثت الآيات الكريمات السّابقات عن الصّيام ومن متعلّقاته الامتناع نهاراً عن الطّعام والشّراب وسائر الملذّات جاءت الآية الكريمة التّعقيبيّة الّتى تنهى عن أكل أموال الآخرين بالباطل وبالإثم ، وذلك معناه أنّ الطّعام فى المقام الأوّل ويلحق به غيره يجب أن يكون حلالاً ، خاصّة فى حقّ الصّائم القائم المعتكف وإلاّ كان حظّه من صيامه الجوع والعطش . والآية الكريمة تركّز على الأكل باعتباره أهمّ غرضٍ يُسْعَى من أجله للحصول على المال وأهمّ ميدانٍ ينفق فيه المال . والآية الكريمة تنهى عن أكل أموال النّاس بالباطل وتنهى عن أكل هذه الأموال بواسطة الأموال الّتى تقدّم فى هيئة الرّشوة للحكّام . وإنّ كلاًّ من النّهيين العامّ والخاصّ بحاجةٍ إلى أن نقف عنده قليلاً .

إنّ النّهى العامّ جاء فى القول خطاباً للمؤمنين عموماً ، الصّائمين خصوصاً : ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ والمعنى ولا يأكل أيّها المؤمنون بعضُكُمْ أموال بعضكم الآخر بالباطل وبغير وجه حقّ من سرقةٍ وغصبٍ واحتيالٍ وقمارٍ ورشاء وما إلى ذلك . وقد جاء الخطاب فى هذه الصّيغة : ﴿ ولا تأكلوا أموالكم ﴾ والمعنى كما عرفنا ولا يأكل بعضكم مال بعضكم الآخر تنزيلاً للأخ فى الإسلام والإيمان منزلة النّفس ،

---

(١) تفسير القرطبىّ ص ٧١٥ والبحر المحيط ٥٦/٢

(٢) البحر المحيط ٥٦/٢ وانظر الكشّاف ٢٥٩/١ وتفسير الطبرى ١٠٧/٢ وانظر معانى القرآن للفرّاء ١١٥/١ ومعانى القرآن للأخفش ١٦٠/١

(٣) تفسير الطّبرى ١٠٧/٢ والبحر المحيط ٥٧/٢ والجلالين والكشّاف ٢٥٩/١

(٤) تفسير القرطبىّ ص ٧١٥

(٥) تفسير القرطبىّ ص ٧١٥

(٦) تفسير الطّبرى ١٧٠/٢

(٧) مفردات الرّاغب الأصفهانى ص ١٠

فكما أنّ الإنسان لا يصحّ من أن يظلم نفسه كذلك لا يصحّ منه أن يظلم أخاه فى الإسلام والإيمان لأنّه بمنزلة نفسه . وقد قال المصطفى ﷺ : إنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام . الحديث متّفق على صحّته[(١)] وروى الأئمّة عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : إنّكم تختصمون إلىّ ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجّته من بعض فأقضى له على نحوٍ ممّا أسمع . فمن قطعت له من حقّ أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنّما أقطع له قطعةً من نار فى رواية : فليحملْها أو يَذَرْها . وعلى القول بهذا الحديث جمهور العلماء وأئمّة الفقهاء . وهو نصٌّ فى أنّ حكم الحاكم على الظّاهر لا يغيّر حكم الباطن وسواءٌ كان ذلك فى الأموال والدّماء والفروج[(٢)] فدلّت هذه الآية الكريمة وهذا الحديث على أنّ حكم الحاكم لا يغيّر الشىء فى نفس الأمر فلا يحلّ فى نفس الأمر حراماً هو حرام ، ولا يحرّم حلالاً هو حلال . وإنّما هو ملزمٌ فى الظّاهر ، فإن طابق فى نفس الأمر فذاك وإلاّ فللحاكم أجره وعلى المحتال وزره[(٣)] .

وإنّ النّهى الخاصّ جاء فى القول : ﴿ وتدلوا بها إلى الحكّام لتأكلوا فريقاً من أموال النّاس بالإثم وأنتم تعلمون ﴾ وإنّما قيل إنّ هذا النّهى من قبيل عطف الخاصّ على العامّ لأنّ دفع الرّشوة ، داخلةٌ فى الأمور المنهىّ عنها فى صدر الآية الكريمة . والمعنى : ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ولا تدلوا بها إلى الحكام .

والّذى يلفت النّظر الاستعارة اللّطيفة . إنّها استعارة الدّلاء للمال الّذى يدفع رشوة . فبما أنّ من أراد الحصول على الماء من البئر أدلى دلوه وأرسلها بين الدّلاء ، وبما أنّ من أدلى دلوه فى البئر عادت إليه دلوه وجاء إليه الماء الّذى يُشْرب فقد استعيرت هذه الحال للظّالم الآثم المعتدى الّذى يدفع ماله للحاكم فهو بمثابة من يدلى دلوه فى البئر ، والّذى يحرص على

---

(١) تفسير القرطبىّ ص ٧١٦

(٢) تفسير القرطبىّ ص ٧١٣ وانظر تفسير ابن كثير ١/٢٢٥

(٣) تفسير ابن كثير ١/٢٢٥

أن يعود إليه فى المقابل المال الّذى دفعه رشوةً للحكّام إضافةً إلى مال المظلومين الّذين أعان الحاكمُ الظّالمُ عليهم الظّالِم آكلَ أموال النّاس بالباطل وبالإثم . وإذا كان ماء الدّلو يشرب فإنّ المال الّذى يحصل عليه الظّالم بطريق الرّشوة يؤكل . ومن الجائز أن يستعمل المال فى غير الأكل ولكن الأكل هو الغالب ، ولذلك نصّت عليه الآية الكريمة فى الموضعين . وهل يصحّ أن يكون أكل غير الصّائم حراماً فضلاً عن الصّائم القائم المعتكف ؟ لا يصح بطبيعة الحال وذلك ما نبّهت عليه الآية الكريمة الّذى جاءت إثر آيات الصّيام وحذّرت منه . وها هى ذى الآية الكريمة تصرّح بالهدف السّيّىء من رشوة الحكّام بـالمال واستخدام المال المدفوع للحكّام رشوة استخدام رشا الدّلو ، الملتوى للينه التواء الأفعى ، بقصد استرداد المدفوع فى كلتا الحالتين وبقصد الحصول على مال الآخرين بحيلة الرّاشى وبجبروت المرتشى وذلك فى مقابل الماء الّذى تعود به الدّلو ، ولكنّ المال خبيث بينما الماء طيّب إذا كان الحصول عليه من مظانّه الصّحيحة وإلاّ كان ماءً خبيثاً كالمال الخبيث سواءً بسواء ويشمله القول : ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ .

ونصادف لفظة النّاس فى القول : ﴿ لتأكلوا فريقاً من أموال النّاس بالإثم ﴾ وفى ذلك تنبيهٌ إلى أنّ هذا الحكم ينسحب على أموال كلّ النّاس مسلمين وغير مسلمين على نحو ما فصّلت ذلك كتب الأحكام . كما أنّنا نصادف القول : ﴿ وأنتم تعلمون ﴾ وفى هذا من التّبكيت والتّقريع والتّوبيخ ما فيه لأنّ من يدفع الرّشوة على علمٍ مسبقٍ بأنّه إنّما يدفع ذلك المال الخبيث بقصد الحصول على مالٍ خبيث آخر أكثر منه . والعجيب فى أمر هؤلاء الآكلين أموالَ النّاس بالإثم أنّهم يعلمون جيّداً الغرض اللّئيم الّذى يقصدونه من دفع الرّشوة ويحرصون على الحصول على ذلك المال بكل الوسائل الرّخيصة والحيل الدّنيئة غير شاعرين ولا مبالين بشىءٍ ممّا يلحقه سوء صنيعهم بالآخرين من آلام نفسيّة وأضرارٍ ماديّة . إنّ آكلى أموال الآخرين ظلماً وعدواناً يسوؤهم أن تؤكل أموالهم ظلماً وعدواناً أو أن تؤكل أموال ذرّيّتهم الضّعاف ، فكيف يرضون للآخرين بما لا يرضونه لأنفسهم ؟

كيف يرضون لفلذات أكباد الآخرين ما لا يرضونه لفلذات أكبادهم ؟ قال تعالى[١] : ﴿ ولْيَخْشَ الّذين لو تركوا من خلفهم ذرّيةً ضعافاً خافوا عليهم فليتّقوا الله وليقولوا قولاً سديداً . إنّ الّذين يأكلون أموال اليتامى ظُلْماً إنّما يأكلون فى بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً ﴾ .

(١) سورة النّساء ٩ ، ١٠

[١٢]

الحجّ إلى بيت الله الحرام

الآيات ١٨٩ ـــ ٢٠٣

يَسۡـَٔلُونَكَ

عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّۗ وَلَيۡسَ ٱلۡبِرُّ
بِأَن تَأۡتُواْ ٱلۡبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰۗ
وَأۡتُواْ ٱلۡبُيُوتَ مِنۡ أَبۡوَٰبِهَاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ
تُفۡلِحُونَ ١٨٩ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ
وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠
وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ
أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ
فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ ١٩١ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ
فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٩٢ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ
ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ١٩٣ ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ
بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ
عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ
ٱلۡمُتَّقِينَ ١٩٤ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ
وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٩٥ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ
فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ
ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ
مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ
فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ
إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي
ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ١٩٦

ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ
وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ
يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ
يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن
تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ
عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ
وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ
لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ
ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾
فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ
ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن
يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ
خَلَٰقٍ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا
حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾
أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾
۞ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى
يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ
وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾

تحدّثت الآيات الكريمات السّابقات عن صوم رمضان ، الرّكن الرّابع من أركان الإسلام الخمسة . وسبق أن تحدّثت آية الإيمان أو البِرّ عن الثّلاثة الأركان الأولى من أركان الإسلام ، التّوحيد أو شهادة ألا إلـه إلاّ الله وأنّ محمّداً رسول الله ، وإقام الصّلاة ، وإيتاء الزّكاة . والمعروف أنّ القرآن الكريم توحيدٌ وأمرٌ وقَصص(١) بمعنى أنّ زهاء ثلث القرآن الكريم يدور حول قضيّة التّوحيد . وكانت فى آية البرّ الإشارة إلى إقام الصّلاة وإيتاء الزّكاة عابرةً كعادة القرآن الكريم الّذى فصّل صلاة الخوف وحدها(٢) وقد بيّنت سنّة المصطفى ﷺ كلاًّ من الصّلاة والزّكاة . وتتحوّل الآيات الكريمات إلى الحديث عن الرّكن الخامس من أركان الإسلام وهو الحجّ إلى بيت الله تعالى الحرام ، والمعروف أنّ العمرة صنو الحجّ وقرينته ، وقد تحدّثت عنها الآيات الكريمات . ولمّا كان دور الهلال كبيراً بشأن ابتداء الصّيام وانتهائه وقد قال رسول الله ﷺ : جعل الله الأهلّة مواقيت للنّاس فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين يوما(٣) وبشأن الحج وسائر المواقيت فقد كان الحديث عن الأهّلة المنطلق للحديث عن الحج . ولمّا كان المسلمون آنذاك فى المدينة المنوّرة وكان كفار مكّة لا زالوا يؤذون المسلمين ويطاردونهم ، ويمنعون المصطفى ﷺ والمسلمين من زيارة البيت الحرام كما فعلوا سنة ستّ فى عمرة الحديبيّة فقد منعوا النّبىّ ﷺ والمسلمين من أداء العمرة واشترطوا عليه أن يعود هو والمسلمون الى المدينة ذلك العام على أن يؤدى العمرة العام القادم فيخلوا له مكّة ثلاثة أيّام ، وقد فعل النّبىّ ﷺ وسلّم ذلك فرجع فى السّنة السّابعة وفى الشهر ذاته شهر ذى القعدة من أجل عمرة القضاء ، ولمّا كان المسلمون على علمٍ بما تبيّته قريشٌ للإسلام والمسلمين ويخافون أن تغدر بهم قريش وتقاتلهم فى البلد الحرام وفى الشّهر الحرام ، ولمّا كان المطلوب من

(١) انظر هنا رسالة الأمر بالمعروف والنّهى عن المنكر لابن تيمية ص ٩ .

(٢) سورة النّساء ١٠١ ــ ١٠٤ (٣) تفسير ابن كثير ٢٢٥/١

المسلمين أن يجاهدوا فى سبيل الله تعالى بالنّفس وبالنّفيس فقد كان فى الآيات الكريمات حديثٌ فى هذه الأمور وتبيينٌ لعددٍ من الأحكام والتّوجيهات ومن بينها أحكام الحجّ والعمرة ، وتقريرٌ للدّعامتين اللّتين يقوم عليهما الجهاد فى سبيل الله تعالى وهما دعامة الجهاد بالنّفس ودعامة الجهاد بالمال فإلى أولى الآيات الكريمات .

الآيــة رقــم (١٨٩)

قال تعالى : ﴿ يسألونك عن الأهلّة قل هى مواقيت للنّاس والحجّ . وليس البرُّ بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكنّ البرّ من اتّقى وأتوا البيوت من أبوابها واتّقوا الله لعلّكم تُفْلحون ﴾ .

ســبب النّزول :

نزلت الآية الكريمة فى أمرين اثنين الأمر الأوّل : سؤال قومٍ من المسلمين النبىّ ﷺ عن الهلال وما فائدة مِحاقه[١] وكماله ومخالفته لحال الشّمس . قاله ابن عبّاس وقتادة والرّبيع وغيرهم . وروى أنّ من سأل هو معاذ بن جبل وثعلبة بن غنم الأنصارىّ قالا : يارسول الله ، ما بال الهلال يبدو دقيقاً مثل الخيط ثمّ يزيد حتّى يمتلىء ثمّ لا يزال ينقص حتّى يعود كما بدا لا يكون على حالةٍ واحدةٍ فنزلت[٢] .

والأمر الثّانى أنّ الأنصار كانوا إذا حجّوا وعادوا لا يدخلون من أبواب بيوتهم ، فإنّهم كانوا إذا أهلّوا بالحجّ أو العمرة يلتزمون شرعاً ألاّ يحول بينهم وبين السّماء حائل . فإذا خرج الرّجل منهم بعد ذلك ، أى بعد إحرامه من بيته فرجع لحاجةٍ لا يدخل من باب الحجرة من أجل سقف البيت أن يحول بينه وبين السّماء ، فكان يتسنّم ظهر بيته على

---

(١) المحاق بتثليث الميم : أن يستتر القمر ليلتين فلا يرى غُدْوةً ولا عشيّة .

(٢) البحر المحيط ٦١/٢ وانظر تفسير القرطبىّ ص ٧١٦ والكشّاف ٢٥٩/١ وتفسير ابن كثير ٢٢٥/١ وتفسير الطّبرىّ ١٠٧/٢

الجدران ثمّ يقوم فى حجرته(١) فيأمر بحاجته فتخرج إليه من بيته . فكانوا يرون هذا من النّسك والبرّ ، كما كانوا يعتقدون أشياء نسكا ، فردّ عليهم فيها . وبيّن الرّبّ تعالى أنّ البرّ فى امتثال أوامره(٢) روى البخاريّ ومسلم عن البراء قال : كان الأنصار إذا حجّوا فرجعوا لم يدخلوا البيوت من أبوابها . قال : فجاء رجلٌ من الأنصار فدخل من بابه فقيل له فى ذلك فنزلت هذه الآية : ﴿ وليس البرّ بأن تأتوا البيوت من ظهورها ﴾ . وهذا نصّ فى البيوت حقيقة(٣) ويصحّ أن تكون هذه عادة غير الأنصار كذلك . قال ابن عبّاس ، فى رواية أبى صالح : كان النّاس فى الجاهليّة وفى أوّل الإسلام إذا أحرم رجلٌ منهم بالحجّ [أو العمرة] فإن كان من أهل المَدَر — يعنى من أهل البيوت — نقب فى ظهر بيته فمنه يدخل ومنه يخرج ، أو يضع سلّماً فيصعد منه وينحدر عنه . وإن كان من أهل الوَبَر — يعنى من أهل الخيام — يدخل من خلف الخيمة(٤) والفسطاط ولا يدخل ولا يخرج من الباب حتّى يحلّ إحرامه ويرون ذلك بِرّاً إلا أن يكون ذلك من الحمسْ وهم قريش وكنانة وخزاعة وثقيف وخثعم وبنو عامر بن صعصعة وبنو نصر بن معاوية(٥) .

يسألونك : الخطاب للنبىّ ﷺ(٦) روى عن ابن عبّاسٍ أنّه قال : ما كان أمّةٌ أقلّ سؤالاً من أمة محمد ﷺ ، سألوا عن أربعة عشر حرفاً فأجيبوا منها فى سورة البقرة ، أوّلها : ﴿ وإذا سألك عبادى عنّى فإنّى قريب ﴾ . والثّانى هذا . وستّةٌ بعدها . وفى غيرها : ﴿ يسألونك ماذا أحل لهم ﴾ . ﴿ يسألونك عن الأنفال ﴾ . ﴿ ويسألونك عن الرّوح ﴾ . ﴿ ويسألونك عن ذى القرنين ﴾ . ﴿ ويسألونك عن الجبال ﴾ . ﴿ يسألونك عن السّاعة ﴾(٧) .

---

(١) أى يقف على ظهر حجرته .

(٢) تفسير القرطبى ص ٧١٩ والبحر المحيط ٦٢/٢

(٣) تفسير القرطبّى ص ٧٢١ وتفسير ابن كثير ٢٢٥/١ وتفسير الطبرى ١٠٨/٢

(٤) تفسير القرطبى ص ٧٢٠ وما بين المعقوفين من البحر المحيط ٦٢/٢

(٥) البحر المحيط ٦٢/٢ وانظر تفسير ابن كثير ٢٢٦/١ وتفسير الطّبرىّ ١٠٩/٢ وقد جعل الزّمخشرىّ فى الكشّاف ٢٥٩/١ الأنصار أهل المدر وأهل الوبر ، وهم أقرب إلى أهل المدر .

(٦) البحر المحيط ٦١/٢ (٧) البحر المحيط ٦١/٢

عن الأهلّة : الأهلّة جمع الهلال . وجُمع وهو واحد فى الحقيقة من حيث كونه هلالاً واحداً فى شهر غير كونه هلالاً فى آخر ، فإنّما جمع أحواله من الأهلّة[١] والمعنى : يسألونك يا محمّد عن الأهلّة ومحاقها وسرارها وتمامها واستوائها وتغيّر أحوالها بزيادةٍ ونقصان ومحاق واستسرار ، وما المعنى الّذى خالف بينه وبين الشّمس الّتى هى دائمة أبداً على حالٍ واحدةٍ لا تتغيّر بزيادةٍ ولا نقصان[٢] ولا يراد بذلك السؤال عن ذات الأهلّة بل عن حكمة اختلاف أحوالها وفائدة ذلك ولذلك أجاب بقوله : قل هى مواقيت للنّاس والحجّ[٣] ويطلق لفظ الهلال لليلتين من آخر الشّهر وليلتين من أوّله . وقيل : لثلاثٍ من أوّله . وقال الأصمعىّ : هو هلالٌ حتّى يحجّر[٤] ويستدير له كالخيط الرّقيق . وقيل : بل هو هلال حتّى يبهر بضوئه السّماء وذلك ليلة سبع[٥] وسمّى هلالاً لارتفاع الأصوات عند رؤيته[٦] بالإخبار عنه . ومنه استهلّ الصّبىّ إذا ظهرت حياته بصراخه . واستهلّ وجهه فرحاً وتهلّل إذا ظهر فيه السّرور . قال أبو كبير :

وإذا نظرت إلى أسرّة وجهه   برقت كبرق العارض المتهلّل[٧]

قل هى : أى الأهلة[٨] مواقيت : جمع ميقات بمعنى الوقت ، كالميعاد بمعنى الوعد . وقال بعضهم : الميقات منتهى الوقت . قال تعالى : ﴿ فتمّ ميقات ربّه أربعين ليلة ﴾[٩] ومواقيت لا تنصرف لأنّه جمعٌ لا نظير له فى الآحاد فهو جمعٌ ونهاية جمع إذ ليس يُجْمَعِ فصار كأنّ الجمع تكرّر فيها . وصرفت قوارير فى قوله : قواريرا لأنّها

---

(١) تفسير القرطبىّ ص ٧١٦ (٢) تفسير الطّبرىّ ١٠٨/٢
(٣) البحر المحيط ٦١/٢
(٤) حجّر القمر إذا صارت حوله دارة . معجم مقاييس اللّغة ١٣٨/٢ وتحجير الهلال أن يستدير له كالخيط الرّقيق . البحر المحيط ٥٩/٢
(٥) تفسير القرطبى ص ٧١٦ وانظر البحر المحيط ٥٩/٢
(٦) البحر المحيط ٥٩/٢ (٧) تفسير القرطبىّ ص ٧١٧
(٨) البحر المحيط ٦١/٢ (٩) البحر المحيط ٥٩/٢

وقعت فى رأس آيةٍ فنوّنت كما تنوّن القوافى ، فليس هو تنوين الصّرف الّذى يدلّ على تمكّن الاسم[١] .

للنّاس والحجّ : تبيينٌ لوجه الحكمة فى زيادة القمر ونقصانه ، وهو زوال الإشكال فى الآجال والمعاملات والأيمان والحجج والعِدد والصّوم والفِطْر ومدّة الحمل والإجارات والأكرية إلى غير ذلك من مصالح العباد . ونظيره قول الحق : ﴿ وجعلنا اللّيل والنّهار آيتين فمحونا آية اللّيل وجعلنا آية النّهار مبصرةً لتبتغوا فضلاً من ربّكم ولتعلموا عدد السّنين والحساب ﴾ . وقوله : ﴿ هو الّذى جعل الشّمس ضياءً والقمر نوراً وقدّره منازل لتعلموا عدد السّنين والحساب ﴾ . وإحصاء الأهلّة أيسر من إحصاء الأيام[٢] .

والحجّ : بفتح الحاء قراءة الجمهور . وقرأ ابن أبى إسحاق بالكسر فى جميع القرآن وفى قوله : حجّ البيت ، فى آل عمران . قال سيبويه : الحجّ كالرّدّ والشّدّ ، والحِجّ كالذِّكر ، فهما مصدران بمعنًى . وقيل : الفتح مصدر والكسر الاسم[٣] والحجّ معطوفٌ على قوله للنّاس ، قالوا : التّقدير ومواقيت للحجّ ، فحذف الثّانى اكتفاءً بالأول ، والمعنى : لتعرفوا بها أشهر الحجّ ومواقيته . ولمّا كان الحجّ مِنْ أعظم ما يطلب ميقاتُهُ وأشهرُهُ بالأهلّة أفرد بالذّكر وكأنّه تخصيصٌ بعد تعميم[٤] .

وليس البِرُّ بأن تأتوا البيوت من ظهورها ، اتّصل هذا بذكر مواقيت الحجّ لاتّفاق وقوع القضيّتين فى وقت السّؤال عن الأهلّة وعن دخول البيوت من ظهورها فنزلت الآية فيهما جميعاً[٥] .

والبيوت جمع بيت ، وقرىء بضمّ الباء وكسرها[٦] .

ولكن البرّ من اتّقى : التّأويلات الّتى فى قوله : ولكنّ البرّ من آمن[٧] سائغةٌ هنا من

---

(١) تفسير القرطبىّ ص ٧١٨

(٢) تفسير القرطبىّ ص ٧١٧ وانظر الكشّاف ٢٥٩/١ والبحر المحيط ٦١/٢

(٣) تفسير القرطبىّ ص ٧١٨ وانظر البحر المحيط ٦٢/٢

(٤) البحر المحيط ٦٢/٢ وانظر تفسير الطّبرىّ ١٠٨/٢

(٥) تفسير القرطبىّ ص ٧١٩ (٦) تفسير القرطبىّ ص ٧٢١

(٧) آية البرّ أو الإيمان رقم ١٧٧ من سورة البقرة .

أنّه أطلق البرّ وهو المصدر على من وقع منه على سبيل المبالغة ، أو فيه حذفٌ من الأوّل : أى ذا البرّ ، ومن الثّانى : أى برّ من آمن(١) .

وأتوا البيوت من أبوابها : المعنى : وليس البرّ أيّها النّاس بأن تأتوا البيوت فى حال إحرامكم من ظهورها ولكنّ البرّ من اتّقى الله فخافه وتجنّب محارمه وأطاعه بأداء فرائضه الّتى أمره بها ، فأمّا إتيان البيوت من ظهورها فلا برّ لله فيه فأتوها من حيث شئتم من أبوابها وغير أبوابها ما لم تعتقدوا تحريم إتيانها من أبوابها فى حالٍ من الأحوال فإنّ ذلك غير جائزٍ لكم اعتقاده لأنّه ممّا لم أحرّمه عليكم(٢) .

لعلّكم تفلحون : الفلاح هو الظّفر بالبُغْية(٣) .

الآية الكريمة تتحدّث فى أحد الأسئلة القلائل الّتى سألها المؤمنون المصطفى ﷺ ، والمعروف أنّ هذه الأمّة أقلّ الأمم سؤالاً رسولها ، وقد جاء فى سورة المائدة قوله تعالى(٤) : ﴿ يا أيّها الّذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تُبْد لكم تسؤكم وإن تسألوا عنها حين يُنَزَّل القرآنُ تُبْد لكم ، عفا الله عنها . والله غفورٌ حليم . قد سألها قومٌ من قبلكم ثمّ أصبحوا بها كافرين ﴾ .

والآية الكريمة تقرّر سؤال المؤمنين المصطفى ﷺ عن الأهلّة من حيث حكمة تعدّد أشكالها وتقلّب أحوالها خلافاً للشّمس مثلاً الّتى لها حالٌ واحدة . وتلقّن الآية الكريمة المصطفى ﷺ جواب السّؤال : ﴿ قل هى مواقيت للنّاس والحجّ ﴾ والمعنى : قل يا محمّد ، الأهلّة مواقيت للنّاس فى كلّ الأحوال الّتى يحتاجون معها لمعرفة السّنين والحساب . ومع أنّ للهلال وأحواله ، وبخاصّةٍ حينما يتّجه إلى كونه بدراً إلى أن يكون كذلك إلى أن يعود أدراجه هلالاً فوائد أخرى ، أدرك كلّ إنسان بعض هذه الفوائد لسهولة اقتناصها ، كنور القمر الّذى يبصره ويستفيد منه القاصى والدّانى ، بينما كشف العلم الحديث عن بعض الفوائد الأخرى ، مع أنّ للهلال وأحواله هذه الفوائد فإنّ

---

(١) البحر المحيط ٢/٦٤
(٢) تفسير الطّبرىّ ٢/١١٠
(٣) البحر المحيط ٢/٦٤
(٤) سورة المائدة ١٠١ ، ١٠٢

أقرب فائدة وأهمّ فائدة هى معرفة الوقت ، والمعروف أنّ الشّهر الّذى يقترن به الهلال الجديد وحدة زمنيّة تتوسّط اليوم القصير فى مجال الآجال والأعمال ، والعام الطّويل فى مجال الآجال والأعمال ، ولهذا سهل التّعامل مع الهلال أو مع الشّهر . وبعد تقرير الآية الكريمة الحكمة العامّة من اختلاف الأهلّة وهى كونها مواقيت للنّاس ، تردف هذه الحكمة العامّة بأخرى خاصّة يتبيّن معها الدّور العظيم للأهلّة فى معرفة مواقيت الحجّ الرّكن الخامس من أركان الإسلام ، والارتباط الوثيق للأهلّة بأشهر الحجّ الثّلاثة شوّال وذى القعدة وذى الحجّة ؛ كما يتبيّن أهمّيّة الحجّ إلى بيت الله الحرام باعتباره الرّكن الخامس من أركان الإسلام . وإنّ عطف الخاصّ « والحجّ » على العامّ ﴿ هى مواقيت للنّاس ﴾ رشّح للحديث عن بعض ملابسات الحجّ ، وعن هذا الركن من أركان الإسلام ، وعن بعض الملابسات الّتى ارتبطت بهذه المرحلة من مراحل الدّعوة الإسلاميّة . وكان المنطق لذلك كلّه ما قام به العرب أو بعضهم من بدعةٍ اقترنت بأدائهم الحجّ والعمرة ممّا أشار إليه قوله تعالى : ﴿ وليس البرُّ بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكنّ البرّ من اتّقى وأتوا البيوت من أبوابها ﴾ .

ومن البيّن أنّ الآية الكريمة تقرّر أنّ البرّ ليس هو ما يأتى به آنذاك المحرم بقصد الحجّ أو العمرة من امتناعٍ لدخول منزله أو خيمته من الباب ولكن من بابٍ آخر خلفىٍّ أو جانبىّ يُفْتح لهذا الغرض ، أو من امتناعٍ لدخول المنزل أو الخيمة أصلاً ، زاعماً أنّ هذه البدعة هى البرّ وهى العمل الصّالح الّذى يتقرب به المحرم إلى الله تعالى . إنّ الآية الكريمة تقرّر أنّ البرّ الحقيقىّ هو تقوى الله تعالى فى السّرّ والعلن ، وتأمر بأن يأتى المحرم وغير المحرم البيوت من أبوابها . ويلاحظ أنّ الآية الكريمة الّتى تنفى البرّ عن إتيان البيوت من ظهورها لا تثبته ابتداءً لإتيان البيوت من أبوابها ، ولكنّها تثبت البرّ للتّقوى . فليس المهمّ الشّكل وإنّ كان برّاقاً خلاّباً فقد يكون خدّاعاً إنّما المهمّ هو اللّبّ والجوهر ولهذا نصّت الآية الكريمة على التّقوى ابتداءً ﴿ ولكنّ البرّ من اتّقى ﴾ ويصحّ أن يكون المعنى ولكنّ البرّ الحقيقىّ برُّ من اتّقى ، ونصّت الآية الكريمة على وجوب إتيان البيوت من أبوابها بعد ذلك وفى ذلك من ناحيةٍ تصحيحٌ للشّكل ، ومن ناحيةٍ أخرى وهو المهمّ ،

فى ذلك تنبيهٌ إلى قيمة إتيان البيوت من أبوابها لأنّ ذلك مظنّة التّقوى وهو ما نوّهت به الآية الكريمة ، إضافةً إلى صحّة الشّكل الدّالّ على سلامة طبع الّذى يأتى البيوت من أبوابها .

ومع أنّ المعنى الأوّليّ للقول : ﴿ وأتوا البيوت من أبوابها ﴾ هو نهى الّذين يأتون البيوت من ظهورها عن ذلك الفعل غير السّويّ وأمرهم بإتيان الأمر السّويّ حينما يكونون محرمين بأن يدخلوا ويخرجوا من الأبواب المعتادة ، فإنّ هذا التّوجيه السّماويّ يتجاوز المحرم ويتجاوز البيت المحسوس إلى غير المحرم وإلى كلّ الأمور المحسوسة وغير المحسوسة . إنّ البيوت دائماً وأبداً ينبغى أن تؤتى من أبوابها والأمور ينبغى أن تؤتى من جهاتها المشروعة ديناً وعقلاً ، وهكذا يتبيّن أنّ القول : ﴿ وأتوا البيوت من أبوابها ﴾ يجرى مجرى المثل .

ويتكرّر فى الآية الكريمة الحديث عن التّقوى والحث عليها باعتبارها سرّ النجاح وأُسّ الفوز والفلاح . قال تعالى : ﴿ واتّقوا الله لعلّكم تفلحون ﴾ .

الآية رقم (١٩٠)

قال تعالى : ﴿ وقاتلوا فى سبيل الله الّذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ، إنّ الله لا يحبّ المعتدين ﴾ .

سبب النّزول :

بالنّظر إلى ما جاء فى سبب نزول الآية الكريمة يتبيّن أنّها نزلت فى أثناء تجهّز المصطفى ﷺ والمؤمنين لعمرة القضاء سنة سبع من الهجرة . وكان النّبى ﷺ خرج مع أصحابه سنة ستٍ إلى مكّة للعمرة . فلمّا نزل الحديبية بقرب مكّة ، والحديبية اسم بئر ، فسمّى ذلك الموضع باسم تلك البئر فصدّه المشركون عن البيت وأقام بالحديبية شهراً فصالحوه على أن يرجع من عامه ذلك كما جاء ، على أن تخلّى له مكّة فى العام المستقبل ثلاثة أيّام . وصالحوه على ألاّ يكون بينهم قتالٌ عشر سنين ، ورجع إلى

المدينة . فلمّا كان من قابل تجهّز لعمرة القضاء ، وخاف المسلمون غدر الكفّار وكرهوا القتال فى الحرم وفى الشّهر الحرام فنزلت هذه الآية . أى يحلّ لكم القتال إن قاتلكم الكفّار[١] وهذا مرويٌّ عن ابن عبّاس رضى الله عنهما[٢] وعلى ذلك تكون الآية الكريمة قد نزلت سنة سبعٍ من الهجرة ، وأكثر علماء التّفسير على أنّها أوّل آيةٍ نزلت فى الأمر بالقتال ، أمر فيها بقتال من قاتل والكفّ عمّن كفّ ، فهى ناسخةٌ لآيات الموادعة[٣] قاله الرّبيع بن أنس وغيره[٤] .

وبالتّحوّل إلى ما روى عن أبى بكر الصّدّيق من أنّ أوّل آيةٍ نزلت فى القتال هى الآية الكريمة التّاسعة والثّلاثون من سورة الحجّ : ﴿ أذِن للّذين يقاتَلُون بأنّهم ظُلِموا وإنّ الله على نَصْرِهِمْ لقدير ﴾[٥] يتبيّن من أقوال بعض العلماء أنّها أوّل ما أنزل من القتال وفى الإذن به بعد ما نهى عنه فى نيّفٍ وسبعين آيةً وكان ذلك لاثنتى عشرة ليلةً خلت من شهر صفر السّنة الثّانية من الهجرة[٦] وعليه تكون آيةُ سورة الحجّ سابقةً نزولاً آية سورة البقرة ، وهذا بيّن . وبالنّظر إلى الآيتين الكريمتين يتبيّن أنّ آية سورة الحجّ تتحدّث عن إذن الله تعالى للمسلمين الّذين يقاتلهم المشركون أن يدافعوا عن أنفسهم . وهذه هى أولى مراحل الجهاد فى سبيل الله تعالى والإذن بالقتال بعد أن كان النّهى عن القتال والأمر بالعفو وبالصّفح فى العديد من الآيات الكريمات . كما يتبيّن أنّ آية سورة البقرة تأمر بقتال الّذين يقاتلون المسلمين وتنهى المسلمين عن الاعتداء وهذه هى ثانى مراحل الجهاد فى سبيل الله تعالى . ثمّ كانت المرحلة الثّالثة والأخيرة بالأمر بقتال المشركين كافّة وبقتال الّذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرّمون ما حرّم الله ورسوله ولا يدينون دين الحقّ من الّذين أوتوا الكتاب حتّى يعطوا الجزية وهم صاغرون . قال تعالى[٧] :

---

(١) انظر تفسير القرطبىّ ص ٧٢٢ والبحر المحيط ٦٤/٢

(٢) البحر المحيط ٦٤/٢ (٣) البحر المحيط ٦٥/٢

(٤) تفسير القرطبىّ ص ٧٢٢ والكشّاف ٢٥٩/١ وتفسير ابن كثير ٢٢٦/١ وتفسير الطّبرىّ ١١٠/٢

(٥) تفسير القرطبىّ ص ٧٢٢

(٦) نور اليقين فى سيرة سيّد المرسلين ص ١١٢ هامش رقم (٧٦)

(٧) سورة التّوبة ٣٦

﴿وقاتلوا المشركين كافّةً كما يقاتلونكم كافّةً واعلموا أنّ الله مع المتّقين﴾ وقال تعالى(١) : ﴿ قاتلوا الّذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرّمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحقّ من الّذين أتوا الكتاب حتّى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون ﴾(٢) .

ومن البيّن أنّ آية سورة الحجّ وآية سورة البقرة وآية سورة التّوبة السّادسة والثّلاثين تتحدّث كلّها عن جهاده ﷺ لعرب الجزيرة العربيّة الّذين كانت لهم فى الجهاد معاملةٌ خاصةٌ بهم باعتبار الجزيرة العربيّة مهد الإسلام وينبغى أن تكون خالصةً للإسلام ، وباعتبار العرب مادّة الإسلام الأولى ، ولهذا لم يقبل من عرب الجزيرة إلاّ الإسلام ، وبفضل الله تعالى تحوّل كلّ سكّان الجزيرة العربيّة من العرب مسلمين لله ربّ العالمين ، يشهدون ألاّ إلـه إلاّ الله وأنّ محمّداً رسول الله . وإليك ما يقوله ابن القيم بإيجاز فى هذا الشأن فى زاد المعاد(٣) : « أوّل ما أوحى إليه ربّه تبارك وتعالى أن يقرأ باسم ربّه الّذى خلق وذلك أوّل نبوّته ، فأمره أن يقرأ فى نفسه ، و لم يأمره إذ ذاك بتبليغ . ثمّ أنزل عليه : ﴿ يا أيّها المدثر قم فأنذر ﴾ . فنبأه بقوله : « اقرأ » وأرسله بـ « يا أيّها المدّثّر » ثمّ أمره أن ينذر عشيرته الأقربين ، ثمّ أنذر قومه ، ثمّ أنذر من حولهم من العرب ، ثمّ أنذر العرب قاطبة ، ثمّ أنذر العالمين . فأقام بضع عشرة سنةً بعد نبوّته ينذر بالدّعوة بغير قتالٍ ولا جزية . ويؤمر بالكفّ والصّبر والصّفح . ثمّ أذن له فى الهجرة ، وأذن له فى القتال ، ثم أمره أن يقاتل من قاتله ، ويكف عمّن اعتزله و لم يقاتله ، ثمّ أمره بقتال المشركين حتّى يكون الدّين كلّه لله » إلى آخر الكلام القيّم فى هذا الشّأن .

وهذه الآية الكريم :﴿ وقاتلوا فى سبيل الله الّذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إنّ الله

---

(١) سورة التّوبة ٢٩

(٢) انظر الكلام القيّم الّذى كتبه العلاّمة ابن القيم فى زاد المعاد فصل الأمر بالجهاد ، وفصل فرض القتال ٦٥/٢ وفصل فى ترتيب سياق هديه مع الكفّار والمنافقين من حين بعث إلى حين لقى الله عزّ وجلّ ٩٠/٢ وسبق لنا أن أفضنا فى الحديث فى شأن الجهاد فى أثناء دراستنا المتأملة لسورة محمّد ﷺ ، الآية الرّابعة الكريمة . انظر تأمّلات فى سورة محمّد ﷺ ٥٢ — ٨٤

(٣) ٩٠/٢

لا يحبّ المعتدين ﴾ يمكن أن ينظر إليها من زاوية المناسبة الخاصّة الّتى نزلت فيها ، وينظر إليها كذلك من زاويةٍ عامّة تراعى معنى الآية الكريمة باعتبار أنّ العبرة بعموم اللّفظ لا بخصوص السّبب .

فإذا نظرنا إلى الآية الكريمة من زاوية المناسبة الخاصّة التى نزلت فيها استطعنا أن نتبيّن أنّها تمثّل إحدى المراحل الّتى مر بها الإذن بالقتال والأمر بالجهاد فى فجر الإسلام . إنّ ربّ العزّة يأمر المسلمين بأن يكون قتالهم فى سبيل الله تعالى ومن أجل إعلاء كلمته جلّ وعلا وحده لا شريك له ، وبأن يقاتلوا الّذين يقاتلونهم من المشركين ، لأنّ طبيعة القوّة الإسلاميّة آنذاك وطبيعة البيئة المحيطة بالمدينة المنّورة تقتضيان هذا النّوع المعيّن من السّلوك فى القتال ، أى قتال الّذين يقاتلون المسلمين وليس الّذين لا يقاتلونهم . وينهى ربّ العزّة المسلمين عن الاعتداء ، وتقرّر الآية الكريمة أنّ الله سبحانه وتعالى لا يحبّ المعتدين ولا يرضى عنهم . قال ابن عبّاس وعمر بن عبد العزيز ومجاهد : هى محكمة ، أى قاتلوا الّذين هم بحالة من يقاتلونكم ، ولا تعتدوا فى قتل النّساء والصّبيان والرّهبان وشبههم (١) ونستطيع أن نفهم من النّهى عن الاعتداء أبعد من مجرّد النّهى عن قتل النّساء والصّبيان ، بمعنى أنّ النّهى عن مطلق الاعتداء كما سيبين إن شاء الله تعالى ، فى النّظرة الأخرى من الزّاوية العامّة .

إنّا إذا ما نظرنا بعد ذلك إلى الآية الكريمة من زاوية معناها بصفةٍ عامّة استطعنا أن نتبيّن أنّها ترسم للمسلمين فى كلّ زمان ومكان خطّ سيرهم فى الجهاد فى سبيل الله تعالى ممّا كان له الفضل بعونٍ من الله تعالى وتوفيقٍ فى فجر الإسلام مثلاً فى انتشار الإسلام بسرعةٍ خاطفةٍ لا يكاد يحسّ بها من عمر الزّمن من حدود الصّين شرقاً إلى حدود فرنسا غرباً ومن سيبيريا شمالاً إلى المحيط جنوباً ذلك الانتشار للإسلام الّذى واكب امتداد الدّولة الإسلاميّة فى تلك الأماكن خلال مائة عامٍ بعد وفاة المصطفى ﷺ .

إنّ الآية الكريمة تأمر المسلمين بأن يقاتلوا فى سبيل الله تعالى الّذين يقاتلونهم وبألاّ يعتدوا لأنّ الله سبحانه وتعالى لا يحبّ المعتدين . وكيف تمّ قتال المسلمين للكافرين حتّى

(١) تفسير القرطبىّ ص ٧٢٢ وانظر تفسير الطّبرىّ ٢/ ١١٠ ، ١١١

رفرفت راية لا إلٰه إلاّ الله محمّدٌ رسول الله عاليةً خفّاقةً فى الخافقين ؟ تمّ ذلك القتال لأنّ للمسلمين رسالةً عليهم بأمر الله تعالى وأمر رسوله الكريم أداؤها ، وهى الدّعوة إلى الله تعالى دون أىّ عائقٍ من أىّ قوّةٍ على ظهر الكرة الأرضيّة وإلاّ لزمهم تحطيم تلك القوّة حتّى تتاح لعباد الله تعالى الحرّيّة المطلقة كى يختاروا الدين الّذى يريدون فلا إكراه فى الدّين ولا إرغام لأىّ شخصٍ على اعتناق دين الإسلام الّذى رضيه الله تعالى لعباده ، وفى الوقت ذاته لا يسمح لأىّ قوّةٍ فى الأرض بأن تحول بين عباد الله تعالى وبين حرّيّة اختيار الدّين الّذى يريدون . ومن هنا كانت الحاجة الملحّة لوجود القوّة الإسلاميّة القادرة على ضمان حرّيّة الاعتقاد . فمن اعتنق دين الإسلام كان أخاً لكلّ مسلم لأنّ المسلمين إخوة فى الدّين ولأنّ المؤمنين إخوةٌ فى العقيدة . فإذا أصرّ الآخرون على التمسّك بدينهم لزمتهم الجزية وهى مبلغ ضئيلٌ يدفعه الذّمّىّ للحكومة المسلمة مقابل حمايتها له ومقابل دفع المسلم الزّكاة . فإن عجزت الحكومة المسلمة عن حمايته فلا تؤخذ الجزية ، وإن حدث العجز بعد الأخذ أعيدت الجزية إلى دافعيها . فإذا أصرّ الآخرون على عدم الدّخول فى الإسلام وعلى عدم دفع الجزية أمهلهم المسلمون ثلاثة أيّامٍ كى يروا رأيهم ، إمّا الإسلام وإمّا الجزية وإمّا القتال بعد ثلاثة أيّام ولا رابع لهذه الأمور الثّلاثة . ولله الأمر من قبل ومن بعد . وهكذا يتبيّن أن المسلمين إنّما يقاتلون فى سبيل الله تعالى ، ويقاتلون الّذين يقاتلونهم ويحولون بينهم وبين الدّعوة إلى الله تعالى رسالة المسلمين العظمى فى هذه الحياة ، ويحولون بين عباد الله تعالى وبين حرّيّة العقيدة . كما يتبيّن أنّ المسلمين لا يعتدون على الآخرين بل يبيّنون لهم دائما وأبداً هذه الخطوات الثّلاث ، الدّخولَ فى الإسلام ، البقاءَ على دينهم مع دفع الجزية ، إمهالهم ثلاثة أيّام كى يختاروا إحدى الخطوتين الأوليين وإعلامهم أنّ القتال لا محالة ناشب بعد الأيّام الثّلاثة إذا أصرّوا على عدم الدّخول فى الإسلام وعلى عدم دفع الجزية .

وهكذا يتبيّن ما قاله ابن عبّاس وعمر بن عبد العزيز ومجاهد من كون الآية الكريمة محكمة وليست منسوخة ، وهذا هو الرّأى الّذى نعتقد ، كما يتبيّن أنّ المسلمين فى جهادهم فى سبيل الله تعالى قد طبّقوا معنى الآية الكريمة وهذا هو السّرّ فى نجاح المسلمين

المطبّقين لتعاليم الدّين الحنيف ، وهذا هو السّرّ فى سعادة الّذين وصل إليهم الإنقاذ الإسلاميّ حينما تخلّوا بمحض إرادتهم واختيارهم عن معتقداتهم السّابقة ولغاتهم وحضاراتهم وثقافاتهم واعتنقوا الدّين الإسلاميّ الّذى رضيه الله تعالى لعباده واحتضنوا اللّغة العربيّة لغة القرآن الكريم والحديث النّبويّ الشّريف ، وأسهموا فى بناء صرح الحضارة الإسلاميّة الشّامخ . وأىّ شعوبٍ كريمةٍ هى الّتى رضيت بكلّ سعادةٍ وفخرٍ أن تفعل كلّ ذلك ؟ إنّها ذات الشّعوب الّتى رفضت بإباء وشمم زهاء ألف عامٍ قبل الإسلام أن تذوب فى الفاتحين من يونان وروما ن وفرس رغم لجوء هؤلاء إلى كلّ وسائل التّرغيب والتّرهيب الّتى لا يعرف المسلمون الفاتحون شيئاً منها .

جاء فى صحيح مسلم عن بريدة أنّ رسول الله ﷺ كان يقول : اعزوا فى سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلّوا ولا تغدروا ولا تمثّلوا ولا تقتلوا الوليد ولا أصحاب الصّوامع . رواه الإمام أحمد . وعن ابن عبّاس قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال : اخرجوا بسم الله ، قاتلوا فى سبيل الله من كفر بالله ، لا تعتدوا ولا تغلّوا ولا تمثّلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصّوامع . رواه الإمام أحمد . ولأبى داود عن أنسٍ مرفوعاً نحوه . وفى الصّحيحين عن ابن عمر قال : وُجِدَتِ امرأةٌ فى بعض مغازى النّبىّ ﷺ مقتولةً فأنكر رسول الله ﷺ قتل النّساء والصّبيان(١) وثبت فى الصّحيحين عن أبى موسى الأشعرىّ قال : سئل النّبىّ ﷺ عن الرّجل يقاتل شجاعةً ويقاتل حميّةً ويقاتل رياءً أىّ ذلك فى سبيل الله ؟ فقال : من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله . وفى الصّحيحين : أمرت أن أقاتل النّاس حتّى يقولوا لا إلٰه إلا الله فإذا قالوها عصموا منّى دماءهم وأموالهم إلاّ بحقّها وحسابهم على الله(٢) .

الآيـة رقـم (١٩١)

قال تعالى : ﴿ واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم . والفتنة أشدّ من القتل . ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتّى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم

---

(١) تفسير ابن كثير ٢٢٦/١

(٢) تفسير ابن كثير ٢٢٧/١

كذلك جزاء الكافرين ﴾ .

واقتلوهم حيث ثقفتموهم : الثَّقْف ، الحِذْقُ فى إدراك الشّىء وفعله[١] . يقال : ثَقِف يَثْقَفُ ثقفاً ، ورجلٌ ثقْفٌ لقْفٌ إذا كان محكماً لما يتناوله من الأمور[٢] والثّقف وجودٌ على وجه الأخذ والغلبة . ومنه رجلٌ ثَقْفٌ سريع الأخذ لأقرانه . قال :

فـإمّا تثقفـونى فاقتـلونى   فمن أثقف فليس إلى خلود[٣]

ومنه : فإمّا تثقفنّهم فى الحرب[٤] يقال : إنّه لثَقْفٌ لقفٌ إذا كان جيّد الحذر فى القتال بصيراً بمواقع القتل . فمعنى واقتلوهم حيث ثقفتموهم ، اقتلوهم فى أىّ مكان تمكّنتم من قتلهم وأبصرتم مقاتلهم[٥] فى حلٍّ أو حرم[٦] ويلزم منه عموم الأزمان فى شهر الحرام وفى غيره[٧].

والفتنة أشدّ من القتل : أصل الفَتْن إدخال الذّهب النّارِ لتظهر جودته من رداءته[٨] ثمّ صار يستعمل فى الامتحان[٩] والابتلاء والاختبار[١٠] يقول ابن فارس[١١] : « الفاء والتّاء والنّون أصلٌ صحيحٌ يدلّ على ابتلاءٍ واختبار . من ذلك الفتنة .... وفتنتُ الذّهبَ بالنّار إذا امتحنتَه ، وهو مفتونٌ وفتين .... ويقال للحَرَّة : فتين ، كأنّ حجارتها مُحْرَقة » أى الفتنة الّتى حملوكم عليها وراموا رجوعكم بها إلى الكفر أشدّ من القتل . قال مجاهد : أى من أن يُقْتَلَ المؤمن ، فالقتل أخفّ عليه من الفتنة . وقال غيره : أى شركهم بالله وكفرهم به أعظم جرماً وأشدّ من القتل الّذى عيّروكم به . وهذا دليلٌ على أنّ الآية نزلت فى شأن عمرو بن الحضرمىّ حين قتله واقد بن عبد الله التّميمىّ فى آخر يومٍ من رجب الشّهر الحرام ، حسب ما هو مذكورٌ فى سريّة عبد الله بن جحش[١٢] ويقول

---

(١) مفردات الرّاغب الأصفهانى ٧٩ وانظر تفسير الطّبرىّ ١١١/٢

(٢) تفسير القرطبىّ ص ٧٢٥

(٣) الكشّاف ٢٦٠/١

(٤) البحر المحيط ٥٩/٢

(٥) تفسير الطّبرىّ ١١١/٢

(٦) الكشّاف ٢٦٠/١

(٧) البحر المحيط ٦٦/٢

(٨) مفردات الرّاغب الأصفهانىّ ص ٣٧١

(٩) البحر المحيط ٦٦/٢

(١٠) تفسير الطّبرىّ ١٢١/٢

(١١) معجم مقاييس اللّغة « فتن » ٤٧٢/٤

(١٢) تفسير القرطبىّ ص ٧٢٥ وانظر تفسير الطّبرىّ ١١١/٢ والبحر المحيط ٦٦/٢

الزّمخشرىّ[1] : « ويجوز أن يراد : وفتنتهم إيّاكم بصدّكم عن المسجد الحرام أشدّ من قتلكم إيّاهم فى الحرم أو من قتلهم إيّاكم إن قتلوكم فلا تبالوا بقتالهم » .

الآية الكريمة ذات علاقةٍ وثيقةٍ بالآية الكريمة السّابقة المرتبطة بالمرحلة الثّانيّة من مراحل الجهاد فى سبيل الله تعالى والّتى تتضمّن الأمر بقتال الّذين يقاتلون المسلمين ، وفى مقدّمة هؤلاء المقاتلين كفّار مكّة . والآية الكريمة تقرّر أنّ على المسلمين ، إذا قاتلهم كفّار مكّة أن يقاتلوهم ، سواءٌ كان ذلك القتال فى الحرم أو فى غير الحرم ما دام المشركون هم المعتدين . والآية الكريمة ذات شقّين وتتناول مسألتين ، فى كلٍّ من الشّقّين مسألة . أمّا الشّقّ الأوّل أو المسألة الأولى فقوله تعالى : ﴿ واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشدّ من القتل ﴾ وأمّا الشّقّ الثّانى أو المسألة الثّانية فقوله تعالى : ﴿ ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتّى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين ﴾ .

وبتأمّل الشّقّ الأوّل يتبيّن أنّه يتألّف من ثلاث جزئيّات أو ثلاثة أمور الأمر بقتل الكافرين أينما ثقفهم المسلمون ووجدهم المؤمنون ، والأمر بإخراج كفّار قريشٍ من مكّة المكرّمة كما أخرجوا المؤمنين من قبل وحملوهم على الهجرة الّتى أذن الله تعالى لهم بها ، وتقرير الحقيقة المعروفة من كون فتنة المشركين للمسلمين عن دينهم وحملهم على الارتداد من عبادة الواحد الدّيّان إلى عبادة الأوثان أشدّ من قتل المسلمين لهم ، فى الحرم وفى غير الحرم .

إنّ ربّ العزّة يأمر المسلمين فى القول : ﴿ واقتلوهم حيث ثقفتموهم ﴾ أن يقتلوا المشركين فى أىّ مكانٍ وجدوهم فيه ما داموا مقاتلين للمسلمين . والآية الكريمة تستعمل جملة « ثقفتموهم » هنا ، وهى ذات علاقةٍ من الثّقف بمعنى الاهتمام بالأمر والجدّ فيه وتسخير كلّ الكفاءات والمهارات من أجل الوصول إلى الغرض واهتبال كلّ فرصةٍ سانحة واقتناص غرّة الخصم والحرص على إصابته فى مقتله . إنّ كلّ هذه الكفاءات والمهارات

---

(١) الكشّاف ١/٢٦٠

ينبغى أن يسخّرها المسلمون فى قتالهم للمشركين الّذين يتربّصون بهم الدّوائر والّذين لا يألونهم خبالاً . إنّ على المسلمين أن يكونوا أكثر من المشركين صبراً ومصابرةً ومرابطةً وألمعيّةً وتربُّصاً بالخصم وحرصاً على الفتك به . وحينما تأمر الآية الكريمة المشركين الّذين يقاتلونهم فذلك معناه بطبيعة الحال أنّها تسمح بكلّ ما أدى إلى قتل المشركين من قتالٍ وإثخانٍ وما إليهما . ومن البيّن أنّ الأمر بالقتل هنا يشمل كلّ مكانٍ فيه المشركون ، ومن البيّن كذلك أنّ الآية الكريمة تنصّ على وجوب إزهاق الأرواح ، لأنّ فى ذلك وحده كسر شوكة الشِّرك والمشركين .

وفى القول : ﴿ وأخرجوهم من حيث أخرجوكم ﴾ يتّجه خطاب ربّ العزّة المؤمنين إلى كفّار مكّة على جهة الخصوص ، فعلى المسلمين أن يخرجوا من مكّة المكرّمة كفّار قريشٍ الّذين أخرجوا المصطفى ﷺ والمؤمنين ، وبما أنّ الإخراج لا يكون إلاّ بالقتال وبالقتل ، فكأنّ الأمر بالإخراج غايةٌ للأمر بالقتل ، وكأن الأمر بالقتل متّجهٌ إلى كفّار مكّة فى المقام الأوّل .

وإذا كان الأمر بالإخراج غايةً للأمر بالقتل فإنّ هذا القول فى الآية الكريمة : ﴿ والفتنة أشد من القتل ﴾ علّةٌ للأمر بالقتل وبالإخراج وسببٌ لهما . والمعنى أنّ فتنة كفّار قريش المسلمين فى دينهم وتعريضهم المسلمين لصنوف العذاب وألوان المحن وأنواع البلاء وأصناف الشّقاء بقصد فتنة المسلمين عن دينهم وصرفهم عن دين الإسلام وعقيدة التّوحيد إلى عبادة الأصنام والأوثان أشدّ عند الله تعالى من قتل المسلمين للمشركين فى الحرم وفى غير الحرم ، فى الإحرام والشّهر الحرام وفى غير الإحرام والشّهر الحرام . إنّ فتنة كفّار قريش للمستضعفين فى مكّة قبل الفتح ذنبٌ عظيم وإثمٌ كبير . ولا معنى لاستعظام كفّار قريش قتل المسلمين لهم فى الحرم فإنّ ذلك إنّما يتمّ بأمر الله تعالى وبعلمه ، والأَوْلى بكفّار قريشٍ أن يشغلهم عن كلّ شيءٍ فتنتهم الّذين يشهدون ألاّ إلٰه إلاّ الله وأنّ محمّداً رسول الله عن دينهم بحيث إنّ قتل المسلمين لهم بإذن الله تعالى فى الحرم فضلاً عن غير الحرم ليس شيئاً بالقياس إلى الجريمة النّكراء الّتى ارتكبوها فى حقّ هذا الدّين الّذى رضيه الله تعالى لعباده .

ومن العلماء من فهم بأنّ الأمر من الله تعالى للمؤمنين بإخراج المشركين من مكّة كما أخرجوهم بشارةٌ من الله تعالى بنصر المسلمين ووعدٌ منه جلّ وعلا بذلك .

فإذا تحولنا إلى الشقّ الثّانى المتضمّن للمسألة الثّانية فى الآية الكريمة ، قال تعالى : ﴿ ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام حتّى يقاتلوكم فيه فإنّ قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين ﴾ تبيّنا أنّ للمسجد الحرام منزلةً خاصّة به . فإذا كنّا فهمنا من القول : ﴿ واقتلوهم حيث ثقفتموهم ﴾ أنّ المراد قتل المشركين فى الحرم وفى غير الحرم ، وكان هذا المعنى صحيحاً — والله تعالى أعلم بالمراد وبالصّواب — فإنّا فى ضوء هذا الفهم نستطيع أن نتبيّن أنّ المسجد الحرام قلب حرم مكّة ، وفق حدود الحرم المعروفة والمنصوبة عندها الأعلام . وأوّل ما يصادفنا فى الجزئيّة الكريمة أنّها تنهى المسلمين عن مجرّد قتال المشركين عند المسجد الحرام ، وذلك مقابل الأمر فى صدر الآية الكريمة بقتل المشركين حيث ثقفهم المسلمون . وفى ضوء الفهم بكون الإذن بالقتل إذناً بالأسر والإثخان وما إليهما لأنهما من متعلّقات القتل ، فإنّ فى النّهى عن قتال المشركين عند المسجد الحرام نهياً ضمنياً عمّا يترتّب على القتال ويتعلّق به من قتلٍ وأسرٍ وإثخان وما إلى ذلك ، وهذا بطريق الأَوْلى والأحرى . وقارن بين الظّرف « عند » وبين الجارّ والمجرور « فيه » من القول : ﴿ ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتّى يقاتلوكم فيه ﴾ إنّ المسلمين المؤمنين المتّقين الورعين المعظّمين شعائر الله تعالى يُنْهوَن عن قتال المشركين عند المسجد الحرام وبالقرب منه ، بمعنى أنّ المكان المجاور للمسجد الحرام الملاصق له قد اكتسب شيئاً من حرمة المسجد الحرام الخاصّة به ، بينما ينبّه السّياق إلى احتمال اعتداء المشركين على المسلمين فى المسجد الحرام ذاته وليس عند المسجد الحرام أو فى الحرم ، وذلك امتدادٌ لاستهانة المشركين بشعائر الله تعالى وبعباد الله تعالى المؤمنين .

وهنا تسمح الآية الكريمة للمسلمين بقتال المشركين فى المسجد الحرام إذا قاتلوهم فيه ، بل إنّها تنصّ على أبعد غايةٍ من القتال ألا وهو القتل الّذى تأمر الآية الكريمة المؤمنين بأن يحرصوا على الانتهاء إليه حينما يقاتلهم المشركون فى المسجد الحرام . وإنّ فى الأمر بالقتل أمراً ضمنياً بما دونه . وهنا بشارةٌ أخرى بتمكين الله تعالى المسلمين من قتل

المشركين .

وتقرّر الآية الكريمة أخيراً فى القول : ﴿ كذلك جزاء الكافرين ﴾ بأنّ أمر الله تعالى المسلمين بقتل المشركين فى المسجد الحرام وفى غير المسجد الحرام بسبب كفرهم والذّنب الأكبر الّذى لا يغفره الله تعالى ألا وهو الإشراك مع الله تعالى غيره . إنّ مثل هذا العذاب والعقاب يستحقّه كلّ كافر فى الحياة الدّنيا فكيف بعذاب الآخرة الأدهى والأنكى .

مسـألة :

يقول القرطبىّ(١) : « قوله تعالى : ﴿ ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتّى يقاتلوكم فيه .... ﴾ الآية . للعلماء فى هذه الآية قولان : أحدهما أنّها منسوخة . والثّانى أنّها محكمة . قال مجاهد : الآية محكمة ، ولا يجوز قتال أحدٍ فى المسجد الحرام إلاّ بعد أن يقاتل ، وبه قال طاوس . وهو الّذى يقتضيه نصّ الآية ، وهو الصّحيح من القولين ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه . وفى الصّحيح عن ابن عبّاس قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكّة : إنّ هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السّماوات والأرض فهو حرامٌ بحرمة الله تعالى إلى يوم القيامة . وإنّه لم يَحِلّ القتال فيه لأحدٍ قبلى ولم يحلّ لى إلاّ ساعةً من نهار فهو حرامٌ بحرمة الله إلى يوم القيامة » « لا يُعْضد شجره ولا يُخْتَلَى خلاه(٢) ، فإن أحدٌ ترخص بقتال رسول الله ﷺ فقولوا : إنّ الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم . يعنى بذلك صلوات الله وسلامه عليه قتاله أهله يوم فتح مكّة فإنّه فتحها عنوة ، وقتلت رجالٌ منهم عند الخندمة »(٣) كما أنّ المصطفى ﷺ ، مصداقاً لوعد الله تعالى الحقّ ، أخرج يوم فتح مكّة من لم يسلم من المشركين(٤) .

---

(١) تفسير القرطبىّ ص ٧٢٦

(٢) الخَلى مقصورة الرّطبُ من النّبات واحده خلاة . ولا يُخْتَلَى خلاه ، لا يُنْزع ولا يُجَزّ . انظر القاموس « خلى » .

(٣) تفسير ابن كثير ٢٢٧/١ والخندمة ، بفتح الخاء ، جبلٌ بمكّة ، كان لمّا ورد النّبىّ عام الفتح جمع صفوانُ بن أميّة وعكرمة بن أبى جهل وسهيل بن عمرو جمعاً بالخندمة ليقاتلوه ، فمال عليهم خالد بن الوليد فقتل بعضهم وانهزم الباقون . وجبال مكّة الخندمة وجبال أبى قبيس . معجم البلدان .

(٤) انظر هنا مثلاً السّيرة النّبويّة لابن هشام ٥١/٤ فما بعدها . تصوير بيروت .

الآيــة رقــم (١٩٢)

قال تعالى : ﴿ فإن انْتَهَوْ فإنّ الله غفورٌ رحيم ﴾ .

المعنى أنّ المشركين إن انْتَهَوْا عن قتال المسلمين وهجروا الكفر وتحوّلوا مسلمين لله ربّ العالمين وتابوا ممّا ارتكبوا من آثام وأنابوا إلى الله فإنّ الله سبحانه وتعالى غفورٌ لمن تاب من ذنبه وإن كان قد قتل المسلمين فى الحرم حينما كان مشركاً فإنّ الله سبحانه وتعالى لا يتعاظمه ذنب ويقبل التّوبة عن عباده ويعفو عن السّيئات وإنّ الإسلام يجبّ ما قبله ، أى يقطع ما قبله من الذّنوب والآثام ، والله سبحانه وتعالى رحيمٌ بعباده وفيهم الّذين هجروا الشّرك واعتنقوا دين الإسلام ، يهديهم إلى الصّراط المستقيم ، ويثيبهم على الحسنات ، ويدخلهم جنّات النّعيم ، لا رادّ لفضله جلّ وعلا ولا معقّب لحكمه سبحانه وتعالى . قال تعالى(١) : ﴿ قُلْ للّذين كفروا إن يَنْتَهُو يُغْفَرْ لهم ما قد سَلَف وإن يعودوا فقد مَضَتْ سنّة الأوّلين ﴾ .

الآيــة رقــم (١٩٣)

قال تعالى : ﴿ وقاتلوهم حتّى لا تكون فتنةٌ ويكون الدّينُ لله ، فإن انْتَهَوْ فلا عدوان إلاّ على الظّالمين الأوّلين ﴾ .

الآية الكريمة ذات علاقةٍ وثيقةٍ بالآيات الكريمات السّابقات ، ومن ثمّ فالنّظرة إليها ينبغى أن تراعى السّياق ، ووراء ذلك يصحّ أن ينظر إلى الآية الكريمة من زاويةٍ أخرى ، زاوية أهل الكتاب . إنّ الآية الكريمة تبدأ على غرار أولى آيات هذا القِسْم بالقول : قاتلوا . ففى الآية الأولى جاء القول : ﴿ وقاتلوا فى سبيل الله الّذين يقاتلونكم ﴾ وهنا

---

(١) سورة الأنفال ٣٨ .

جاء القول : ﴿ وقاتلوهم حتّى لا تكون فتنة ﴾ وكأنّ المعنى : وقاتلوا فى سبيل الله الّذين يقاتلونكم حتّى لا تكون فتنة . ومن البيّن أنّ القتال بطبعه قابلٌ لامتداد الزّمان ولاتّساع المكان ، ثمّ إنّ الأمر بالقتال يتضمّن الأمر بكل متعلّقات القتال من قتلٍ وإثخانٍ وأَسْرٍ وما إلى ذلك ، وحينما تراعى السّياق فى نظرتنا نستطيع أن نفهم اتّجاه الأمر بالقتال فى المقام الأوّل إلى قتال كفّار مكّة ومن لفّ لفّهم وصنع صنيعهم . إنّ المسلمين فى تلك المرحلة من مراحل الأمر بالقتال مأمورون بأن يقاتلوا مشركى قريش ومن لفّ لفّهم من الظّالمين الحريصين على فتنة المسلمين عن دينهم وحملهم على الارتداد عن دين الإسلام الّذى رضيه الله تعالى لعباده حتّى لا تكون ثمّة فتنة وحتّى يكون الدّين لله . وفى ضوء فهم الفتنة بكونها المحنة والابتلاء والاختبار ، نستطيع أن نفهم الفتنة فى الآية الكريمة﴿ حتى لا تكون فتنة ﴾ بأنّها العمل بكلّ الوسائل الشّرّيرة من قبل المشركين لحمل المؤمنين على الارتداد كافرين . وفى ضوء فهم الفتنة بهذا المعنى وكونها لا تصدر إلاّ من مشرك ، نستطيع أن نفهم الفتنة فى الآية الكريمة إضافةً إلى الفهم السّابق بكونها الشّرك ، فالشّرك والعمل على حمل الموحّدين على الإشراك مع الله تعالى غيره وجهان للفتنة . : ﴿ حتى لا تكون فتنة ﴾ أى شرك ، قاله ابن عبّاس وأبو العالية ومجاهد والحسن وقتادة والرّبيع ومقاتل بن حيّان والسُّدّىّ وزيد بن أسلم(١) .

ويعطف على الفتنة المرغوب عنها البديل الصّحيح المرغوب فيه وهو أن يكون الدّين لله : ﴿ ويكون الدّين لله ﴾ « وأمّا الدّين الّذى ذكره الله فى هذا الموضع فهو العبادة والطّاعة لله فى أمره ونهيه »(٢) .

وكيف تذهب الفتنة ويحلّ محلّها توحيد الله تعالى وإفراده جلّ وعلا بالعبادة ؟ عرفنا أنّ وسيلة ذلك القتال الّذى تسير معه الدّعوة إلى الله تعالى جنباً إلى جنب ، وإنّما يكون ذهاب الفتنة بالمعنى الّذى عرفنا فى حقّ كفّار قريش وكفّار الجزيرة العربيّة ، بأحد أمرين بأن يتحوّلوا مسلمين لله ربّ العالمين فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم أو بأن

---

(١) تفسير ابن كثير ٢٢٧/١ وانظر تفسير الطّبرىّ ١١٣/٢

(٢) تفسير الطّبرىّ ١١٣/٢

يُقتَلوا لأنّ جزيرة العرب وهى مهد الإسلام يجب أن تخلص للإسلام وحده ، وقد نهى المصطفى ﷺ أن يجتمع دينان فيها(١) ولهذا لم يقبل من عرب الجزيرة العربيّة الجزية بل الإسلام وحده وإلاّ فالقتال(٢) وبفضل الله تعالى ومنّه دخل عرب الجزيرة كلّهم فى الإسلام . وقد ثبت بالقرآن الكريم أنّها تؤخذ من الكتابيّين ، كما ثبت بالسنّة أنّها تؤخذ من المجوس ، ومن عداهم يلحق بهم(٣) وبدخول عرب الجزية فى الإسلام وفيهم القرشيّون ، تحقّق بقتال المسلمين لهم قوله عزّ من قائل : ﴿وقاتلوهم حتّى لا تكون فتنةٌ ويكونَ الدّين لله﴾ فقد انتَهَوْا بفضل الله تعالى ومنّه عن الشّرك وما تعلّق به واعتنقوا عقيدة التّوحيد . وإليك الآيات المماثلة فى سورة الأنفال . قال تعالى(٤) : ﴿ إن الّذين كفروا ينفقون أموالهم ليصدّوا عن سبيل الله فسينفقونها ثمّ تكون عليهم حسرةً ثمّ يُغْلَبون . والّذين كفروا إلى جهنّم يُحشَرون . ليميز الله الخبيثَ من الطّيب ويَجْعَلَ الخبيثَ بعضَه على بعضٍ فيركمَهُ جميعاً فيجعَلَهُ فى جهنّم . أولئك هم الخاسرون . قل للّذين كفروا إن يَنْتَهُوا يُغفَرْ لهم ما قد سَلَفَ وإن يعودوا فقد مضت سنّة الأوّلين . وقاتلوهم حتّى لا تكون فتنةٌ ويكونَ الدّين كلّه لله ، فإن انتَهَوْا فإنّ الله بما يعملون بصير . وإن تولّوا فاعلموا أنّ الله مولاكم نعم المولى ونعم النّصير ﴾ .

وإنّ ذكر الجزية وارتباطها بغير عرب الجزيرة العربيّة ونزول آيتها بعد غزوة تبوك فى سورة التّوبة يسمح لنا كلّ ذلك أنّ ننظر مرّةً ثانية ومن زاية غير عرب الجزيرة إلى قوله تعالى : ﴿ وقاتلوهم حتّى لا تكون فتنةٌ ويكون الدّين لله ﴾ إنّ المسلمين مكلّفون بالدّعوة إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة ، فإن حيل بينهم وبين الدّعوة إلى الله تعالى

---

(١) انظر هنا الصّراع بين الفكرة الإسلاميّة والفكرة الغربيّة لأبى الحسن النّدوىّ ص ١٤ .

(٢) قال أبو حنيفة رضى الله عنه : لا يقبل من العرب إلاّ الإسلام أو السّيف . وانظر هنا فقه السّنّة ٦٧/٣ الجزية و ٥٠/٣ وجوب الدّعوة قبل القتال ، وقارن بين الموضعين ، فثمّة رأيان أحدهما يقول إنّ العرب كلّهم أسلموا قبل نزول آية الجزية . والآخر يقول إنّ ثمّة تخصيصاً للجزية بأهل الكتاب بعد تعميم . وانظر زاد المعاد ٩١/٢ .

(٣) فقه السّنّة ٦٨/٣

(٤) سورة الأنفال ٣٦ ـــ ٤٠

وكان من الخصوم محاولةٌ لفتنة المسلمين عن دينهم وجب على المسلمين أن يرفعوا راية الجهاد فى سبيل الله تعالى ، ومن المعروف أنّ على المسلمين أن يبدأوا بالدّعوة قبل القتال ، فإن دخلوا فى الإسلام كانوا إخوةً للمسلمين ، وإن أصرّوا على دينهم طلب منهم أن يدفعوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون ، لأن الإشراك مع الله تعالى غيره هو عين الصّغار ، وإنّ دفع المشركين الجزية عن يدٍ وهم صاغرون مذكِّرٌ لهم بالصّغار الحقيقى الّذى استمرأوه وبوجوب التخلّص منه وهو الإشراك مع الله تعالى غيره ، وإنّما يكون التخلّص من كلّ صغار بعبادة الله تعالى وحده لا شريك له عن طريق اعتناق دين الإسلام الّذى رضيه الله تعالى لعباده . فإن أصرّ الخصوم على عدم الدّخول فى الإسلام وعلى عدم دفع الجزية أنذرهم المسلمون بالقتال الّذى لا يبدأ إلاّ بعد ثلاثة أيّام من دعوة الخصوم إلى الله تعالى وإلى اعتناق دين الإسلام . وليس على المسلمين بعد مضىّ الأيّام الثّلاثة إلاّ أن يقاتلوا الخصوم ، ولله تعالى الأمر من قبل ومن بعد . إنّ أرواح المسلمين فضلاً عن أموالهم تبذل رخيصةً فى سبيل الله تعالى .

وفى هذا الشّقّ الثّانى من الآية الكريمة : ﴿ فإن انتهوا فلا عدوان إلاّ على الظّالمين ﴾ والّذى يشبه صدره صدر الآية الكريمة : ﴿ فإن انتهوا فإنّ الله غفورٌ رحيم ﴾ يتبيّن وضع الحدّ النّهائى للصّراع بين المسلمين وبين خصومهم حينما ينتهون عن الفتنة وحينما تكون كلمة الله تعالى هى العليا ، كما يتبيّن أنّ الآية الكريمة تستعمل لفظة العدوان دليلاً على دفع عدوان الظّالمين من باب المشاكلة ومراعاة النّظير وتنبيهاً على ابتداء الظّالمين بالعدوان ، لأنّ لفظ الظّالمين يشعر بظلم المشركين وبابتدائهم العدوان . وعلى عادة القرآن الكريم فى إطلاق لفظ الذّنب على العقاب اختصاراً للكلام وتمكّناً من ناصية البلاغة ، وعلى عادة العرب المقتدرين على الفصاحة المالكين لأعنّة الكلام فى اللّجوء إلى المشاكلة ومراعاة النّظير ، يجىء لفظ العدوان دليلاً على العقاب ، منبّهاً إلى وجوب كون المسلمين قادرين على ردّ عدوان الخصم ودحره حتّى إنّه لقوّة المسلمين وشدّة بطشهم ينزّل عقاب المسلمين الشّديد له منزلة العدوان ، بينما هو الّذى بدأ العدوان وهو الّذى أذنب ، وقد أفاد لفظ العدوان فى الآية ابتداء الخصم بالعدوان على المسلمين . وهكذا يتبيّن اتّجاه لفظ

العدوان إلى ذنب الكافر المعتدى المبتدىء ، بسبب مجىء لفظ الظّالمين ، كما يتبيّن اتّجاه لفظ العدوان إلى العقاب لأنّ الخطاب متّجهٌ إلى المسلمين المؤمنين المجاهدين فى سبيل الله تعالى والّذين أعدوا لأعداء الله تعالى ما استطاعوا من قوّةٍ يرهبون بها عدوّ الله وعدوّهم . ووراء كلّ هذه المعانى الغزيرة والمرامى القصيّة فى هذه الألفاظ القلائل يتقرّر فى القول : ﴿ فلا عدوان إلا على الظّالمين ﴾ مبدأ إسلامىٌّ فى مجال الأخلاق وشرف القول والعمل . إنّه لا عدوان فى الإسلام مطلقاً وقد قال تعالى : ﴿ ولا تعتدوا إنّ الله لا يحبّ المعتدين ﴾ ولكن هناك السّلم الشّريف والحرب الشّريفة .

ومن باب المشاكلة ومراعاة النّظير فى القرآن الكريم على غرار الآية الكريمة قوله تعالى(١) : ﴿ وإذا لقوا الّذين آمنوا قالوا آمنّا وإذا خَلَوْا إلى شياطينهم قالوا إنّا معكم إنّما نحن مستهزئون . الله يستهزىء بهم ويمدّهم فى طغيانهم يعمهون ﴾ وقوله تعالى(٢) : ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ وقوله تعالى(٣) : ﴿ ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين ﴾ وقوله تعالى(٤)﴿ ومكروا مكراً ومكرنا مكراً وهم لا يشعرون ﴾ وقوله تعالى(٥) : ﴿ وجزاء سيّئةٍ سيّئةٌ مِثْلُها ﴾ وقوله تعالى(٦) : ﴿ إنّهم يكيدون كيداً . وأكيد كيداً ﴾ إلى غير ذلك من آياتٍ كريمات .

ومن كلام العرب قول عمرو بن كلثوم :

ألا لا يجهلن أحدٌ علينا ... فنجهل فوق جهل الجاهلينا(٧)

وقال الآخر :

ولى فرسٌ للحِلْم بالحِلْم مُلْجَمٌ ... ولى فرسٌ للجهل بالجهل مُسْرَجُ

ومن رام تقويمى فإنّى مقوَّمٌ ... ومن رام تعويجى فإنّى معوَّج

يريد أكافئ الجاهل والمعوجّ لا أنّه امتدح بالجهل والاعوجاج(٨) .

---

(١) سورة البقرة ١٤ ، ١٥
(٢) سورة البقرة ١٩٤
(٣) سورة الأنفال ٣٠
(٤) سورة النّمل ٥٠
(٥) سورة الشّورى ٤٠
(٦) سورة الطّارق ١٥ ، ١٦
(٧) تفسير القرطبىّ ص ١٨٠ وص ٧٣١
(٨) تفسير القرطبىّ ص ٧٣١

الآيـة رقـم (١٩٤)

قال تعالى : ﴿ الشّهر الحرام بالشّهر الحرام والحرمات قصاص . فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتّقوا الله واعلموا أنّ الله مع المتقين ﴾ .

سـبب الـنّزول :

روى عن ابن عبّاس وغيره أنّ الآية الكريمة نزلت فى عمرة القضاء أو القضيّة فى شهر ذى القعدة الحرام سنة سبع من الهجرة ، وكان النبىّ ﷺ قد خرج بالمسلمين وكانوا ألفاً وأربعمائة[1] فى ذى القعدة الحرام من سنة ستٍّ من الهجرة ، يريد مكّة المكرّمة من أجل أداء العمرة ، والمعروف أنّ رسول الله ﷺ لا يغزو فى الشّهر الحرام إلاّ أن يُغْزَى[2] وحينما وصل إلى الحديبية بقرب مكة ، والحديبية اسم بئر ، فسمّى ذلك الموضع باسم تلك البئر ، صدّه المشركون عن البيت وأقام بالحديبية شهراً فصالحوه على أمورٍ منها أن يعود ذلك العام فى شهر ذى القعدة الحرام إلى المدينة ولا يؤدّى العمرة ، على أن يعود العام القادم فى شهر ذى القعدة الحرام لأداء العمرة فيُخْلوا له مكّة ثلاثة أيّام . وحينما اتّجه المسلمون سنة سبع إلى مكّة لأداء عمرة القضاء قيل لهم عند خروجهم لعمرة القضاء وكراهتهم القتال فى ذى القعدة الحرام : الشّهر الحرام بالشّهر الحرام ، والمراد بالقول : « الشّهر الحرام » شهر ذى القعدة من سنة سبع . والمراد بالقول : « بالشهر الحرام » شهر ذى القعدة من سنة ستّ ، أى هذا الشّهر بذلك الشّهر وهتكه بهتكه[3] .

والحرمات قصاص : الحرمات جمع حرمة ، كالظّلمات جمع ظُلْمة والحجرات جمع حجرة[4] والحُرْمة ما مُنِعْتَ من انتهاكه[5] ويجب احترامه[6] وإنّما جُمِعَتِ الحُرُمات

---

(١) تفسير ابن كثير ٢٢٨/١ (٢) تفسير ابن كثير ٢٢٨/١

(٣) انظر تفسير الطّبرىّ ١١٦/٢ وتفسير ابن كثير ٢٢٨/١ وتفسير القرطبىّ ص ٧٢٨ و ص ٧٢٢ . والكشاف ٢٦٠/١ والبحر المحيط ٦٩/٢

(٤) تفسير الطّبرىّ ١١٥/٢ وتفسير القرطبىّ ص ٧٢٩

(٥) تفسير القرطبىّ ص ٧٢٩ (٦) الجـلالين .

لأنّه أراد حرمة الشّهر الحرام ، وحرمة البلد الحرام ، وحرمة الإحرام(١) والقصاص هو المجازاة من جهة الفعل أو القول أو البدن ، وهو فى هذا الموضع من جهة الفعل(٢) وهو المساواة . أى اقتصصت لكم منهم إذ صدّوكم سنة ستّ فقضيتم العمرة سنة سبع(٣) عن ابن عبّاس : هم المشركون كانوا حبسوا محمّداً ﷺ فى ذى القعدة عن البيت ففخروا عليه بذلك فرجعه الله فى ذى القعدة فأدخله الله البيت الحرام واقتصّ له منهم(٤) والأشهر الحرم واحدٌ فردٌ وثلاثةٌ سردٌ : رجب وذو القعدة وذو الحجّة والمحرّم(٥) وقد جاءت الإشارة إليها فى قوله تعالى من سورة التّوبة(٦) : ﴿ إنّ عدّة الشّهور عند الله اثنا عشر شهراً فى كتاب الله يوم خَلَقَ السّماواتِ والأرضَ منها أربعةٌ حُرُم ﴾

فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم : الاعتداء هو التّجاوز . قال الله تعالى : ومن يتعدّ حدود الله ، أى يتجاوزها(٧) وقيل نسخ ذلك بتصييره إلى السّلطان ، ولا يحلّ لأحدٍ أن يقتصّ من أحدٍ إلاّ بإذن السّلطان(٨) قالوا : وهذا عمومٌ فى جميع الأشياء كلّها(٩) أمر بالعدل حتّى فى المشركين كما قال : وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به . وقال : وجزاء سيّئةٍ سيّئةٌ مثلُها(١٠) قالت عائشة رضى الله عنها : ما رأيت صانعاً طعاماً مثل صفيّة ، صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً فبعثت به فأخذنى أَفْكَل(١١) فكسرت الإناء فقلت : يا رسول الله : ما كفّارة ما صنعت ؟ قال : إناءٌ مثل إناء وطعامٌ مثل طعام(١٢) ولا خلاف بين العلماء أنّ هذه الآية أصلٌ فى المماثلة فى القصاص . فمن قتل بشىءٍ قُتِل بمثل ما قتل به وهو قول الجمهور ما لم يقتله بفسقٍ كاللّوطيّة وإسقاء الخمر فيقتل بالسّيف(١٣) .

---

(١) تفسير القرطبىّ ص ٧٢٩
(٢) تفسير الطّبرىّ ٢/١١٦
(٣) تفسير القرطبىّ ص ٧٢٩
(٤) تفسير الطّبرىّ ٢/١١٥ ، ١١٤
(٥) زاد المعاد ٢/٩١
(٦) الآية ٣٦
(٧) تفسير القرطبىّ ص ٧٣٤
(٨) تفسير القرطبىّ ص ٧٣٥
(٩) تفسير القرطبىّ ص ٧٣١
(١٠) تفسير ابن كثير ١/٢٢٨
(١١) أَفْكَل على وزن أفعل : الرّعدة أى ارتعدت من شدّة الغيرة .
(١٢) تفسير القرطبىّ ص ٧٣٢
(١٣) تفسير القرطبى ص ٧٣٢

الآية الكريمة امتدادٌ لما سبقها من آياتٍ كريمات تتحدّث عن بعض الملابسات الّتى صاحبت أداء المسلمين العمرة فى ذى القعدة من سنة ستّ وفى ذى القعدة من سنة سبع من صراعٍ بينهم وبين كفّار قريش . والآية الكريمة تخاطب المسلمين الّذين خرجوا لعمرة القضاء وكرهوا أن ترغمهم قريش على الدّخول معها فى قتال وهم الّذين خرجوا محرمين فى شهر ذى القعدة لأداء العمرة ، وتبيّن الآية الكريمة للمسلمين أنّ شهر ذى القعدة الحرام من سنة سبع بشهر ذى القعدة الحرام من سنة ستّ . فإذا كان المشركون قد صدّوكم عن المسجد الحرام والهدي أن يبلغ محلّه سنة ستّ وفخروا عليكم أن صدّوكم عن زيارة البيت العتيق فإنّ ربّ العزّة ينتصر لكم أيّها المسلمون وها أنتم أولاء تؤدّون العمرة فى شهر ذى القعدة الّذى يقابل شهر ذى القعدة السّابق الّذى صدّوكم فيه ، وها هو ذا ربّ العزّة يصدق وعده وينصر عبده ويردّ كيد كفّار قريشٍ فى نحورهم وحده ، وقد قال عزّ من قائل(١) : ﴿ لقد صدق الله رسوله الرّؤيا بالحقّ ، لتدخلنّ المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلّقين رءوسكم ومقصّرين لا تخافون ، فعلم ما لم تعلموا فجعل من دون ذلك فتحاً قريبا ﴾ .

وإذا كأن شهر ذى القعدة أحد الأشهر الحرم ولم يرع كفّار قريش حرمته بينما رعيتم أنتم أيّها المسلمون حرمته وقد اقتصصت لكم منهم ، فإنّ وراء حرمة الشّهر الحرام الّتى لم يرعها المشركون حرمة البيت الحرام وحرمة الإحرام الّتى لم يرعهما المشركون ، وإنّ القصاص من المشركين ومجازاتهم على إهدار حرمة الشّهر الحرام إذا كان إذنى بهما قد تحقّق فى القول : ﴿ الشهر الحرام بالشّهر الحرام ﴾ فإنّ القصاص والمجازاة يتحقّق إذنى بهما فى القول : ﴿ والحرمات قصاص ﴾ ويلحق بشهر ذى القعدة الحرام كلّ شهرٍ حرام ، ويلحق بحرمتى البلد الحرام والإحرام كل حرمة ، وهى ما يجب حرمته ويُنْهى عن انتهاكه .

وإنّ المعاملة بالمثل الّتى قرّرها ضمناً القول : ﴿ الشّهر الحرام بالشّهر الحرام والحرمات قصاص ﴾ قد صرّح بها بل أمر القول : ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه

---

(١) سورة الفتح ٢٧

بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ وممّا يلاحظ على هذا القول أنّه يأخذ بسبب من القول فى الآية الكريمة السّابقة : ﴿ فإن انتهوا فلا عدوان إلاّ على الظّالمين ﴾ ففى كلٍّ من الموضعين يطلق على العقاب لفظ الذّنب من باب المشاكلة ومراعاة النّظير ، فما قام به الظّالمون ابتداءً هو العدوان ، ومن باب المشاكلة ومراعاة النّظير يطلق على العقاب لفظ الذّنب المفهوم ضمناً بسبب حلول العقاب بالظّالمين . وقد اعتدى كفّار قريش على المسلمين ويصحّ أن يعتدى عليهم بعد ذلك الكافرون والظّالمون ، ومن حقّ المسلمين ، بل من واجبهم تجاه المشركين أن يدفعوا العدوان بالعدوان ، وأنّ يكون الرّدّ من الشّدّة والعنف للدّرجة الّتى يعتبر معها المشركون ردّ العدوان عدواناً عليهم . وهنا يتجلّى الخلق الإسلامى العظيم ، فواجب الرّدّ وإن كان عنيفاً ، وإن فهمه المشركون عدواناً وتلك طبيعة كلّ ظالم ، فواجب الرّدّ أن يكون فى حدود المثليّة على العدوان . إنّ منتهى ما يسمح به الشّارع الحكيم فى الرّدّ على العدوان هو المثليّة . وبطبيعة الحال تتفاوت طبائع المعتدين ، فثمّة فرقٌ كبيرٌ بين كافرٍ جاحدٍ حاقد يريد أن يستأصل الإسلام من جذوره وبين أخٍ لك فى الإسلام قد زلّت به النّعل فى حقّك . إنّ أولى الحلّ والعقد يلبسون لكلّ حالةٍ لبوسها ، ولا نجد بدّاً من الاستئناس للحالات المختلفة بآيٍ من الذّكر . جاء هنا قوله تعالى : ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ وقال تعالى(١) : ﴿وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوّةٍ ومن رباط الخيل تُرْهِبون به عدو الله وعدوَّ كم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم . وما تنفقوا من شىءٍ فى سبيل الله يوفَّ إليكم وأنتم لا تظلمون ﴾ وقال تعالى(٢) : ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خيرٌ للصّابرين ﴾ ويلاحظ أنّ ذنب الظّالمين الّذى ارتكبوه فى حقّ المظلومين أسمته الآية الكريمة باسم العقاب الّذى ألحقه المظلومون بهم . وقال تعالى(٣) : ﴿ فما أوتيتم من شىءٍ فمتاع الحياة

---

(١) سورة الأنفال ٦٠ (٢) سورة النّحل ١٢٦

(٣) سورة الشّورى ٣٦ — ٤٣

الدّنيا وما عند الله خيرٌ وأبقى للّذين آمنوا وعلى ربّهم يتوكّلون . والّذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحِشَ وإذا ما غضبوا هم يَغْفِرون. والّذين استجابوا لربّهم وأقاموا الصّلاة وأمرهم شورى بينهم وممّا رزقناهم ينفقون . والّذين إذا أصابهم البغى هم ينتصرون . وجزاءِ سيّئةٍ سيّئةٌ مِثْلُها فمن عفا وأصلح فأجره على الله . إنّه لا يحبّ الظّالمين . ولمن انتصر بعد ظُلْمِهِ فأولئك ما عليهم من سبيل . إنّما السّبيل على الّذين يظلمون النّاس ويبغون فى الأرض بغير الحقّ . أولئك لهم عذابٌ أليم . ولمن صَبَرَ وغفر إنّ ذلك لمن عزم الأمور ﴾ وقال تعالى(١) : ﴿ ولا تستوى الحسنة ولا السّيّئة ، ادفَعْ بالّتى هى أحسنُ فإذا الّذى بينك وبينه عداوةٌ كأنّه ولىٌّ حميم . وما يلقاها إلاّ الّذين صبروا وما يلقّاها إلاّ ذو حظٍّ عظيم ﴾ .

وإنّ المثليّة الّتى تعتبر منتهى ما تسمح به الآية الكريمة فى ردّ العدوان تعزّز بأمر المسلمين بتقوى الله تعالى : ﴿ واتقوا الله ﴾ ولمّا كان المظلوم بحاجةٍ إلى من يأخذ بيده وينصره ، ولمّا كان المسلمون قد أمرهم الله تعالى بتقواه جلّ وعلا ، وبما أنّهم قد ائتمروا بأوامره جلّ وعلا واتّقوه بفعل الأوامر واجتناب النّواهى فعلى المسلمين أن يعلموا ما داموا مطبّقين لتعاليم الإسلام أنّ الله سبحانه وتعالى معهم بالنّصر والتّأييد والتّمكين . إنّه سبحانه وتعالى نعم المولى ونعم النّصير ، وها هى ذى الآية الكريمة تقرّر أنّ الله سبحانه وتعالى مع هؤلاء المتّقين ، ومن ينصره الله تعالى فلا غالب له : ﴿ واتّقوا الله واعلموا أنّ الله مع المتّقين ﴾ .

---

(١) سورة فصّلت ٣٤ ، ٣٥

الآيـة رقـم (١٩٥)

قال تعالى : ﴿ وأنفقوا فى سبيل الله ولا تُلْقُوا بأيديكم إلى التَّهلُكَة وأحسنوا إنّ الله يحبّ المحسنين ﴾ .

سبب النّزول .

من البيّن أنّ الآية الكريمة تأمر بالإنفاق فى سبيل الله تعالى ، وإنّ العلماء وراء ذلك مختلفون فى معنى قوله تعالى : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التّهلكة ﴾ على أقوالٍ فصّلها مثلاً ابن جريرٍ الطّبرىّ فى تفسيره[1] فمنهم من ذهب إلى أنّ المقصود الأمر بالإنفاق فى سبيل الله والتّحذير من ترك النّفقة ، وإلى هذا الرّأى ذهب كثيرٌ من العلماء ، ومنهم من ذهب إلى أنّ المقصود النّهى عن الخروج فى سبيل الله تعالى بغير نفقةٍ ولا قوّة ، ومنهم من ذهب إلى أنّ المقصود نهى المسرفين على أنفسهم عن اليأس من رَوْح الله تعالى ، ومنهم من ذهب إلى إنّ المقصود النّهى عن ترك الجهاد فى سبيل الله تعالى ، وإلى هذا الرّأى ذهب كثيرٌ من العلماء كذلك . ونحسب أنّ الوقوف على سبب النّزول من أحسن السّبل للوصول إلى المعنى المقصود بإذن الله تعالى . وقد أحسن ابن كثير فى تفسيره الحديث فى هذا الشّأن وإليك بعض ما قال[2] : « قال البخارىّ : حدّثنا إسحاق أخبرنا النّضر أخبرنا شعبة عن سليمان سمعت أبا وائلٍ عن حذيفة : وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التّهلكة . قال : نزلت فى النّفقة ...... وروى عن ابن عبّاس ومجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وعطاء والضّحّاك والحسن وقتادة والسّدّىّ ومقاتل بن حيّان نحو ذلك . وقال اللّيث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب عن أسلم أبى عمران قال : حمل رجلٌ من المهاجرين بالقسطنطينيّة على صفّ العدوّ حتّى خرقه ومعنا أبو أيوبٍ الأنصارىّ فقال ناس ألقى بيده إلى التّهلكة فقال أبو أيّوب : نحن أعلم بهذه الآية ، إنّما نزلت فينا . صحبنا رسول الله ﷺ وشهدنا معه المشاهد ونصرناه ، فلمّا فشا الإسلام وظهر اجتمعنا معشر الأنصار تحبّبًا

---

(١) تفسير الطّبرىّ ٢ / ١١٦ ــ ١١٩ (٢) تفسير ابن كثير ١ / ٢٢٨ .

فقلنا : قد أكرمنا الله بصحبة نبيّه ﷺ ونصره حتّى فشا الإسلام وكثر أهله ، وكنّا قد آثرناه على الأهلين والأموال والأولاد ، وقد وضعت الحرب أوزارها ، فنرجع إلى أهلينا وأولادنا فنقيم فيهما فنزل فينا : وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التّهلكة ، فكانت التّهلكة فى الإقامة فى الأهل والمال وترك الجهاد . رواه أبو داود والتّرمذىّ والنّسائىّ وعبد بن حميد فى تفسيره وابن أبى حاتم وابن جرير وابن مردويه والحافظ أبو يعلى فى مسنده وابن حبّان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه ، كلّهم من حديث يزيد بن أبى حبيب به . وقال التّرمذىّ حسنٌ صحيحٌ غريب . وقال الحاكم على شرط الشّيخين و لم يخرجاه . ولفظ أبى داود عن أسلم أبى عمران : كنّا بالقسطنطينيّة وعلى أهل مصر عقبة ابن عامر وعلى أهل الشّام رجل يزيد بن فضالة بن عبيد ، فخرج من المدينة صفٌّ عظيمٌ من الرّوم فصففنا لهم ، فحمل رجلٌ من المسلمين على الرّوم حتّى دخل فيهم ثمّ خرج إلينا فصاح النّاس إليه فقالوا : سبحان الله ، ألقى بيده إلى التّهلكة ، فقال أبو أيّوب : يا أيّها النّاس إنّكم لتتأوّلون هذه الآية على غير التّأويل ، وإنّما نزلت فينا معشر الأنصار . إنّا لمّا أعزّ الله دينه وكثر ناصروه قلنا فيما بيننا : لو أقبلنا على أموالنا فأصلحناها فأنزل الله هذه الآية .... »(١) .

ولا تلقوا بأيديكم إلى التّهلُكة : التّهلُكة بضمّ اللّام ، مصدر مِنْ هَلَكَ يَهْلِكُ هلاكًا وهُلْكًا وتهلكة(٢) ما يؤدّى إلى الهلاك(٣) وإليك الاجتهاد الموفّق للطبرىّ(٤)

« ..... ونهاهم أن يلقوا بأيديهم إلى التّهلكة فقال : ولا تلقوا بأيديكم إلى التّهلكة . وذلك مثل ، والعرب تقول للمستسلم للأمر أعطى فلانٌ بيديه ، وكذلك يقال للممكّن من نفسه ممّا أريد به : أعطى بيديه . فمعنى قوله : ولا تلقوا بأيديكم إلى التّهلكة ، ولا تستسلموا للهلكة فتعطوها أزمّتكم فتهلكوا . والتّارك النّفقة فى سبيل الله عند وجوب ذلك عليه مستسلمٌ للهَلَكَة بتركه أداء فرض الله عليه فى ماله وذلك أنّ الله جلّ ثناؤه جعل أحد سهام الصّدقات المفروضات الثّمانية فى سبيله فقال : إنّما الصّدقات

---

(١) وانظر هنا تفسير القرطبىّ ٧٣٥ — ٧٣٨
(٢) تفسير القرطبىّ ص ٧٣٧ .
(٣) مفردات الرّاغب الأصفهانىّ ص ٥٤٥
(٤) تفسير الطّبرىّ ٢ / ١١٩ .

للفقراء والمساكين إلى قوله : وفى سبيل الله وابن السَّبيل . فمن ترك إنفاق ما لزمه من ذلك فى سبيل الله على ما لزمه كان للهَلكةِ مستسلمًا وبيديه للتّهلكة ملقيا ...... » .

من المعروف أنّ الجهاد فى سبيل الله تعالى يقوم على دعامتين اثنتين ، الجهاد بالنّفس ، وقد أفاضت الآيات الكريمات السّابقات فى الحديث عن هذه الدّعامة ، والجهاد بالمال ، وهذه الآية الكريمة تتحدّث عن هذه الدّعامة فيما تتحدّث . وقد جاء فى سورة التّوبة(١) قوله تعالى : ﴿ إنّ الله اشترى من المؤمنين أَنْفُسَهُمْ وأموالهم بأنّ لهم الجنّة يقاتِلون فى سبيل الله فيَقْتلون ويُقْتلون وعدًا عليه حقًّا فى التّوراة والإنجيل والقرآن . ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الّذى بايعتم به . وذلك هو الفوز العظيم ﴾ .

وفى الآية الكريمة أمرٌ اقترن به نهىٌ ، وذلك فى القول : « وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التّهلكة » وأمرٌ آخر اقترن به تبيينٌ لأبعاد الأمر أو تقريرٌ لطبيعته ، وذلك فى القول : « وأحسنوا إنّ الله يحبّ المحسنين » .

ومن الواضح أنّ الأمر الأوّل صريحٌ فى النّفقة : « وأنفقوا فى سبيل الله » وأحسب أنّ من أنجح الوسائل لفهم معنى الجزئيّة الكريمة فى ضوء الوقوف على سبب النّزول ، أن نتأمّل نظم الآية الكريمة أو الجزئيّة الكريمة الأولى بشقّيها . وأوّل ما يلفت الانتباه هو مجىء القول : « فى سبيل الله » وذلك فى الأمر بالإنفاق : « وأنفقوا فى سبيل الله » وهذا القول يذكّرنا بالقول من قبل فى الأمر بالقتال فى سبيل الله : « وقاتلوا فى سبيل الله » وعليه يكون الأمر بالإنفاق متّجهًا إلى إنفاق الأموال فى مجال الجهاد فى سبيل الله تعالى باعتبار المال الدّعامة الثّانية للجهاد فى سبيل الله تعالى . فما الّذى يلاحظ على النّهى فى الجزئيّة الكريمة بعد أن عرفنا أنّ المراد بالإنفاق فى مجال القتال فى سبيل الله ؟ الّذى يلاحظ هو أنّ النّهى عن الإلقاء بالأيدى إلى التّهلكة فى أثناء التّلاوة ينبغى أن يقرأ موصولاً بالأمر بالإنفاق فى سبيل الله تعالى بحيث يفهم المتأمّل للجزئيّة الكريمة بأمرها ونهيها بأنّ النّهى مكملٌ للأمر ومقوٍّ للإنفاق فى سبيل الله تعالى ، بمعنى أنّ النّهى مرتبطٌ بالأمر بالإنفاق للقتال فى سبيل الله تعالى . فى ضوء الارتباط بين الأمر والنّهى فى الجزئيّة الكريمة وتعلّقهما

---

(١) الآية ١١١ .

بالقتال فى سبيل الله تعالى فى المقام الأوّل نستطيع أن ننظر إلى القول : « ولا تلقوا بأيديكم إلى التّهلكة » فى ضوء أحاديث سبب النّزول . إنّ الإلقاء بالأيدى إلى التّهلكة والاستسلام والانقياد لها إنّما يكون كلّ ذلك بعدم إنفاق الأموال فى سبيل الله تعالى ، وبالانشغال بهذه الأموال عن الجهاد فى سبيل الله تعالى بالنّفس وبالنّفيس . إنّ الانشغال بهذه الأموال وترك الجهاد فى سبيل الله تعالى والانصراف عن بذل الأرواح والأموال رخيصةً فى سبيل الله تعالى هو عين الإلقاء باليد إلى التّهلكة ، لأنّ فى ذلك تقويةً لشوكة أعداء الله تعالى وجراءتهم عليه جلّ وعلا وعلى المسلمين ، وكأنّ كلّ فردٍ من أفراد الأمّة الإسلاميّة حينما لا ينفق بسخاءٍ ماله فى سبيل الله تعالَى وحينما لا يجاهد فى سبيل الله تعالى فى حدود طاقته واستعداده يكون بمثابة من ألقى بيده إلى التّهلكة وأسلم نفسه للهَلكة راضيًا ذليلاً منقادًا .

إنّ ثمّة أمرًا من ربّ العزّة للمسلمين ربّ العالمين أن ينفقوا مما رزقهم الله وجعلهم مستخلفين فيه . وقد اشترط الأمر بأن يكون الإنفاق فى سبيل الله تعالى ، ويقترن بذلك فى المقام الأوّل الإنفاق جهادًا فى سبيل الله تعالى من أجل رفع راية لا إله إلاّ الله وأنّ محمّدًا رسول الله عاليةً خفّاقةً فى الخافقين . وإنّما اقترن ذلك الأمر بالجهاد فى سبيل الله تعالى لأنّ حاجة الجهاد فى سبيل الله تعالى للمال ماسّةٌ حقًّا ، بحيث إنّ المال إحدى الدّعامتين الأساسيّتين اللّتين يقوم عليهما الجهاد فى سبيل الله تعالى . فليس المال وحده كافيًا للجهاد إذا لم يكن هنالك المستعدّون لبذل أرواحهم رخيصةً فى سبيل الله تعالى ، وليس الرّجال وحدهم كافين للجهاد إذا لم يكن هنالك المال لتأمين السّلاح والعتاد ، وإذا لم يكن هنالك الدّعم السّخيّ الثّرّ بالمال . ومن أوضح الأدلّة على منزلة المال فى الجهاد عذر الله تعالى للقادمين من أماكن بعيدةٍ أو قريبةٍ عن المدينة المنوّرة للانضمام إلى جيش المصطفى ﷺ فى غزوة تبوك وذلك بسبب عدم وجود ما يركبونه وما يحملهم المصطفى ﷺ عليه . وإلى ذلك أشار قوله تعالى من سورة التّوبة(١) : ﴿ ليس على الضّعفاء ولا على المرضى ولا على الّذين لا يجدون ما يُنْفقون حرجٌ إذا نصحوا لله ورسوله . ما على المحسنين من

---

(١) الآية ٩١ ، ٩٢ .

سبيل . والله غفورٌ رحيم . ولا على الّذين إذا ما أَتَوْكَ لتحملهم قُلْتَ لا أَجِدُ ما أحملكم عليه تولَّوْا وأعينهم تفيض من الدّمع حَزَنًا ألاّ يجدوا ما ينفقون ﴾ .

فإذا تحوّلنا إلى النّهى الّذى اقترن بالأمر بالإنفاق فى سبيل الله : « ولا تلقوا بأيديكم إلى التّهلكة » تبيّنّا — كما سبق — أنّ للعلماء عدّة آراء فى هذا النّهى خاصّةً وأنّ من الأحاديث المرتبطة بالآية الكريمة ما يذهب إلى كونها مرتبطةً بالإنفاق فى سبيل الله تعالى وإلى كونها مرتبطةً بالجهاد فى سبيل الله تعالى .

وهكذا يتبيّن صواب من فهم أنّ المراد بإلقاء الأيدى إلى التّهلكة عدم إنفاق المال فى سبيل الله تعالى ، وصواب من فهم أنّ المراد عدم الجهاد فى سبيل الله تعالى لأنّ المال عصب الجهاد فلا يتمّ إلاّ به ، وصواب ما فهمه جيش المسلمين فى غزو القسطنطينيّة وفى غير غزو القسطنطينيّة ، وما فهمه المسلمون عمومًا ولا زالوا يفهمونه من ذهاب القــول : « ولا تلقوا بأيديكم إلى التّهلكة » مذهب المثل بحيث إنّ من فَهِمَ هجوم مسلمٍ واحدٍ على جيشٍ جرّار يتجاوز حدّ الشّجاعة المحمود إلى حدّ التّهوّر فَهِمَ أنّ مثل ذلك الهجوم الّذى ينتهى بصفةٍ شبه أكيدة إلى استشهاد المهاجم إلقاءٌ باليد إلى التهلكة وتمكينٌ للعَدُوّ من نفسه . وإنّ فى نفس الذّاهب إلى هذا النّوع من الفهم هذا القول من الآية الكريمة الّذى يجرى مجرى المثل : « ولا تلقوا بأيديكم إلى التّهلكة » سواءٌ جرى على لسانه هذا القول أم لم يجر . ومن البيّن أنّ الباعث على هذا الفهم تنزيل النّهى فى الآية الكريمة عن البخل منزلة الإلقاء باليد إلى التّهلكة سواءً بسواء . بل إنّ فى البخل والشّحّ وفى عدم إنفاق المال فى سبيل الله تعالى إلقاءً من الأمّة جمعاء بيدها إلى التّهلكة ، وذلك ولا شكّ أخطر من مجرّد إلقاء فردٍ واحدٍ أو مجموعةٍ من الأفراد بأيديهم إلى التهلكة فى أىّ صورةٍ من الصّور وبأىّ معنًى من المعانى .

وإنّ لنا نحن المسلمين فى سنّة المصطفى ﷺ وفى أعمال السّلف الصّالح الكثير من الأمثلة الباهرة على أنّ بذل النّفس رخيصةً فى سبيل الله تعالى ليس من الإلقاء باليد إلى التّهلكة فى شىءٍ لأنّ فى مثل هذا العمل والبذل وهذه التّضحية إحدى الحسنيين ، النّصر أو الشّهادة . عن البراء قال : سأله رجلٌ : أحمل على المشركين وحدى فيقتلونى أكنت

ألقيت بيدى إلى التّهلكة ؟ فقال : لا : إنّما التّهلكة فى النّفقة ، بعث الله رسوله فقال : فقاتل فى سبيل الله لا تكلّف إلاّ نفسك[١] ونفرت خيل المسلمين من الفيلة لمّا لقى عسكر المسلمين الفرس ، فعمد رجلٌ منهم فصنع فيلاً من طينٍ وأنّس به فرسه حتّى أَلِفه ، فلمّا أصبح لم ينفر فرسه من الفيل ، فحمل على الفيل الّذى كان يَقْدُمها فقيل له : إنّه قاتلك فقال : لا ضير أن أقتل ويفتح للمسلمين . وكذلك يوم اليمامة لمّا تحصّنت بنو حنيفة بالحديقة قال البراء بن مالك أخو أنس بن مالك : ضعونى فى الحَجَفَة[٢] وهى ترسٌ من الجلود ، وألقونى إليهم ، ففعلوا وقاتلهم وحده وفتح الباب . وروى أنّ رجلاً قال للنّبىّ ﷺ : أرأيتَ إن قُتِلْتُ فى سبيل الله صابرًا محتسبًا ؟ قال : فلك الجنّة . فانغمس فى العدوّ حتّى قُتِل . وفى صحيح مسلم عن أنس بن مالك أنّ رسول الله ﷺ أُفْرِد يوم أُحُدٍ فى سبعةٍ من الأنصار ورجلين من قريش ، فلمّا رَهِقوه[٣] قال : من يردّهم عنّا وله الجنّة ، أو هو رفيقى فى الجنّة . فتقدّم رجلٌ من الأنصار فقاتل حتّى قُتِل . فلم يزل كذلك حتّى قُتِل السّبعة فقال النّبىّ ﷺ : ما أنصفْنا أصحابنا ، هكذا الرّواية أنْصَفْنا بسكون الفاء ، أصحابنا بفتح الباء ، أى لم ندلّهم للقتال حتّى قتلوا . وروى بفتح الفاء ورفع الباء ، ووجهها أنّها ترجع لمن فرّ عنه من أصحابه ، والله أعلم[٤] ولعلّ المصطفى ﷺ ينبّه إلى أنّ كلّ السّبعة الّذين استشهدوا كانوا من الأنصار ، وكان فى إمكان الآخرين من غير الأنصار والّذين فرّوا أن يشاركوا الأنصار هذا الشّرف العظيم وذلك هو عين الإنصاف ، لا أن يكون كلّ الشّهداء فى ذلك الموقف العصيب من الأنصار وحدهم .

---

(١) تفسير الطّبرىّ ٢ / ١١٨ .

(٢) الحجفة بتقديم الحاء على الجيم والتّحريك .

(٣) رهق بكسر ثانيه : غشيه ولحقه .

(٤) تفسير القرطبى ص ٧٣٧ و ٧٣٨ .

الآيـة رقـم (١٩٦)

قال تعالى : ﴿ وأتمّوا الحجّ والعمرةِ لله . فإن أُحْصِرْتُمْ فما استيسر من الَهْدى . ولا تحلقوا رءوسكم حتّى يبلغ الهدى مَحِلّه . فمن كان منكم مريضا أو به أذًى من رأسه ففديةٌ من صيامٍ أو صدقةٍ أو نُسُك . فإذا أمنتم فمن تمتّع بالعُمْرة إلى الحجّ فما استيسر من الهدى . فمن لم يجد فصيام ثلاثةِ أيّامٍ في الحجّ وسبعةٍ إذا رجعتم . تلك عَشَرةٌ كاملة ، ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام واتّقوا الله واعلموا أنّ الله شديد العقاب ﴾ .

سبب النّزول .

قال ابن عمر وابن الزّبير وابن عبّاس والشّافعىّ وأهل المدينة : المراد بالآية حصر العدوّ ، لأنّ الآية نزلت فى سنة ستّ فى عمرة الحديبية حين صدّ المشركون رسول الله ﷺ عن مكّة . قال ابن عمر : خرجنا مع رسول الله ﷺ فحال كفّار قريش دون البيت فنحر النّبىّ ﷺ هديه وحلق رأسه . ودلّ على هذا قوله تعالى : فإذا أمنتم ولم يقل : برأتم . والله أعلم[١] وأنزل الله فى ذلك سورة الفتح بكمالها وأنزل لهم رخصة أن يذبحوا ما معهم من الهدى وكان سبعين بدنة وأن يحلقوا رءوسهم وأن يتحلّلوا من إحرامهم فعند ذلك أمرهم عليه السّلام بأن يحلقوا رءوسهم وأن يتحلّلوا فلم يفعلوا انتظارًا للنّسخ حتّى خرج فحلق رأسه ففعل النّاس ، وكان منهم من قصّر رأسه ولم يحلقه[٢] : « عن ابن عمر قال : لمّا كان الهدى دون الجبال الّتى تطلع على وادى الثّنيّة عرض له المشركون فردّوا وجهه . قال : فنحر النّبى ﷺ الهدى حيث حبسوه وهى الحديبية ، وحلق وتأسّى به أناس فحلقوا حين رأوه حلق وتربّص آخرون فقالوا : لعلّنا نطوف بالبيت فقال رسول الله ﷺ : رحم الله المحلّقين قيل : والمقصّرين قال : رحم الله المحلّقين قيل : والمقصّرين قال : والمقصّرين[٣] .

---

(١) تفسير القرطبىّ ص ٧٤٦ وانظر تفسير الطّبرىّ ٢ / ١٢٩ وتفسير ابن كثير ١ / ٢٣١ .
(٢) تفسير ابن كثير ١ / ٢٣١ (٣) تفسير الطّبرىّ ٢ / ١٢٩ .

روى الأئمّة واللّفظ للدّارَقطنىّ عن كعب بن عُجْرة أنّ رسول الله ﷺ رآه وقمله يتساقط على وجهه فقال : أيؤذيك هوامّك قال نعم . فأمره أن يحلق وهو بالحديبية ، ولم يبيّن لهم أنّهم يحلّون بها وهم على طمعٍ أن يدخلوا مكّة فأنزل الله الفدية . فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فَرَقًا(١) بين ستّة مساكين ، أو يُهْدى شاة ، أو يصوم ثلاثة أيّام . خرّجه البخارىّ بهذا اللفظ أيضًا(٢) روى البخارىّ عن عبد الله بن مَعْقِل قال : قعدتُ إلى كعب بن عُجْرة فى هذا المسجد ، يَعْنى مسجدَ الكوفة ، فسألته عن : فِدْيةٌ من صيام ، فقال : حُمِلْت إلى النّبىّ ﷺ والقَمْلُ يتناثر على وجهى فقال : ما كنت أُرَى أنّ الجَهْدَ قد بلغ بك هذا . أما تجد شاة ؟ قلت : لا . قال : صُمْ ثلاثة أيّام ، أو أَطْعِمْ ستّة مساكينَ لكلّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ من طعام ، واحْلق رأسَك ، فنزلت فِىَّ خاصّة ، وهْىَ لكم عامّة(٣) .

وأتمّوا الحجّ والعمرة لله : اختلف العلماء فى المعنى المراد بإتمام الحجّ والعمرة لله فقيل : أداؤهما والإتيان بهما كقوله : فأتمّهنّ ، وقوله : ثمّ أتمّوا الصّيام إلى اللّيل . أى ائتوا بالصّيام . وهذا على مذهب من أوجب العمرة . ومن لم يوجبها قال : المراد تمامهما بعد الشّروع فيهما ، فإنّ من أحرم بنسكٍ وجب عليه المضىُّ فيه ولا يفسخه ، قال معناه الشّعبىّ وابن زيد . وعن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه : إتمامهما أن تُحرم بهما من دُوَيْرةِ أهلك . ورُوِى ذلك عن عمر بن الخطّاب وسعد بن أبى وقّاص وفَعَلَه عمران بن حُصَيْن(٤) عن ابن عبّاس : وأتمّوا الحجّ والعمرة لله ، يقول : من أحرم بحجٍّ أو بعمرةٍ فليس له أن يحلّ حتّى يتمّها . تمام الحجّ يوم النّحر إذا رمى جمرة العقبة وزار البيت فقد حلّ من إحرامه كلّه . وتمام العمرة إذا طاف بالبيت وبالصّفا والمروة فقد حلّ(٥) وظاهر

---

(١) الفرق بالتّحريك مكيالٌ يسع ستّة عشر رطلاً وهى اثنا عشر مدًّا ، أو ثلاثة آصع عند أهل الحجاز .

(٢) تفسير القرطبىّ ص ٧٥٦ .

(٣) صحيح البخارىّ ٦ / ٣٣ وانظر الرّوايات المختلفة للحديث فى تفسير الطّبرىّ فى تفسير الآية الكريمة ٢ / ١١٤ فما بعدها .

(٤) تفسير القرطبىّ ص ٧٣٩ وانظر تفسير الطّبرىّ ٢ / ١٢٠ .

(٥) تفسير الطّبرىّ ٢ / ١٢٠ وتفسير ابن كثير ١ / ٢٣٠ .

السّياق إكمال أفعالهما بعد الشّروع فيهما . ولهذا قال بعده : فإن أحصرتم أي صددتم عن الوصول إلى البيت ومنعتم من إتمامهما . ولهذا اتّفق العلماء على أنّ الشّروع فى الحجّ والعمرة ملزم ، سواءٌ قيل بوجوب العمرة أو باستحبابها[١] ويقول أبو حيّان[٢] : « الإتمام .... ضدّ النّقص . والمعنى : افعلوهما كاملين ولا تأتوا بهما ناقصين شيئًا من شروطهما وأفعالهما الّتى تتوقف وجود ماهيّتهما عليهما » وأن يكون فعل ذلك لوجه الله تعالى لا يشوب فعلها رياء ولا سمعة[٣] وفائدة التّخصيص بذكر الله هنا أنّ العرب كانت تقصد الحجّ للاجتماع والتّظاهر والتّناضل والتّنافر وقضاء الحاجة وحضور الأسواق . وكلّ ذلك ليس لله فيه طاعةٌ ولا حظٌّ بقصد ، ولا قربةٌ بمعتقد . فأمر الله سبحانه بالقصد إليه لأداء فرضه وقضاء حقّه ثمّ سامح فى التّجارة على ما يأتى[٤] .

فإن أحصرتم : الحَصْر التّضييق . قال عزّ وجلّ : ﴿ واحصروهم ﴾ ، أي ضيّقوا عليهم ﴾ ، وقال عزّ وجلّ : ﴿ وجعلنا جهنّم للكافرين حصيرا ﴾ ، أي حابسا . قال الحسن : معناه مِهادا ، كأنّه جَعَلَه الحصير المرمول[٥] فإنّ الحصير سمّي بذلك لحصر بعض طاقاته على بعض . والحصر والإحصار المنع من طريق البيت ، فالإحصار يقال فى المنع الظّاهر كالعدوّ والمنع الباطن كالمرض . والحصر لا يقال إلاّ فى المنع الباطن . فقوله تعالى : ﴿ فإن أحصرتم ﴾ ، فمحمولٌ على الأمرين ، وكذلك قوله : ﴿ للفقراء الّذين أُحْصِروا فى سبيل الله ﴾ . وقوله عزّ وجلّ : ﴿أو جاءوكم حصرت صدورهم ﴾ . أي ضاقت بالبُخْل والجُبْن[٦] وأصل الكلمة من الحبس . ومنه الحصير الّذى يحبس نفسه عن البوح بسرّه والحصير الملك لأنّه كالمحبوس من وراء الحجاب[٧] والإحصار هو المنع من الوجه الّذى تقصده بالعوائق جملةً . فجملة بأىّ عذرٍ كان ، كأن حصر عدوّ أو جور سلطان أو مرض أو ما كان[٨] ولمّا كان أصل الحصر الحبس قالت الحنفيّة : المُحْصَر من يصير ممنوعاً من

---

(١) تفسير ابن كثير ٢٣٠/١ (٢) البحر المحيط ٧١/٢
(٣) البحر المحيط ٨٢/٢ (٤) تفسير القرطبىّ ص ٧٤٣
(٥) الحصير المرمول المرقّق أو المزيّن بالجوهر ونحوه . انظر القاموس « رمل » .
(٦) مفردات الرّاغب الأصفهانىّ ص ١٢٠ وانظر الكشّاف ٢٦١/١ والبحر المحيط ٦٠/٢ ومعانى القرآن للفراء ١١٧/١ .
(٧) تفسير القرطبى ٧٤٦ (٨) تفسير القرطبىّ ٧٤٤

مكّة بعد الإحرام بمرضٍ أو عدوّ أو غير ذلك . واحتجّوا بمقتضى الإحصار مطلقًا . قالوا : وذكر الأمن فى آخر الآية لا يدلّ على أنّه لا يكون فى المرض [١] وقال ابن عمر وابن الزّبير وابن عبّاس والشّافعىّ وأهل المدينة : المراد بالآية حصر العدوّ ، لأنّ الآية نزلت فى سنة ستٍّ فى عمرة الحديبية حين صدّ المشركون رسول الله ﷺ عن مكّة [٢] ولا خلاف بين علماء الأمصار أنّ الإحصار عامٌّ فى الحجّ والعمرة [٣] ويقول أبو حيّان [٤] : « وثبت بنقل من نقل من أهل اللّغة أنّ الإحصار والحصر سواء وأنّهما يقالان فى المنع بالعدوّ وبالمرض وبغير ذلك من الموانع فتحمل الآية على ذلك ويكون سبب النّزول ورد على أحد مطلقات الإحصار ، وليس فى الآية تقييد . وبهذا قال قتادة والحسن وعطاء والنّخعىّ ومجاهد وأبو حنيفة . وقال علقمة وعروة : الآية نزلت فيمن أحصر بالمرض لا بالعدوّ . وقال ابن عمر وابن عبّاس وابن الزّبير ومالك والشّافعىّ : لا يكون الإحصار إلاّ بالعدوّ فقط . قال ابن عبّاس : والآية نزلت فيمن أحصر بالعدوّ لا بالمرض .... وظاهر لفظ أحصرتم مطلق الإحصار ، وسواءٌ علم بقاء العدوّ واستيطانه لقوّته وكثرته فيحلّ المحصر مكانه من ساعته على قول الجمهور أو رجى زواله » « وعن النّبىّ ﷺ : من كُسِرَ أو عُرِج فقد حلّ وعليه الحجّ من قابل » [٥] وقد رجّح الطّبرىّ [٦] : « تأويل من تأوّله بمعنى : فإن أحصركم خوف عدوّ أو مرضٍ أو علّة عن الوصول إلى البيت ، أى صيّركم خوفكم أو مرضكم تحصرون أنفسكم فتحبسونها عن النّفوذ لما أوجبتموه على أنفسكم من عمل الحجّ والعمرة فلذا قيل : أحصرتم لمّا أسقط ذكر الخوف والمرض . يقال منه : أحصرنى خوفى من فلان عن لقائك ومرض عن فلان ، يراد به : جعلنى أحبس نفسى عن ذلك » .

فما استيسر من الهدى : ما فى موضوع رفع ، أى فالواجب أو فعليكم ما استيسر . ويحتمل أن يكون فى موضع أى فانحروا أو فاهدوا [٧] .

استيسر : تيسّر [٨] .

---

(١) تفسير القرطبىّ ص ٧٤٦ (٢) تفسير القرطبىّ ص ٧٤٦ .
(٣) تفسير القرطبىّ ص ٧٥٠ (٤) البحر المحيط ٢ / ٧٣ .
(٥) الكشّاف ١ / ٢٦١ (٦) تفسير الطّبرىّ ٢ / ١٢٥ .
(٧) تفسير القرطبىّ ص ٧٥١ وانظر البحر المحيط ٢ / ٧٤ والكشّاف ١ / ٢٦٢ .
(٨) الجلالين وانظر البحر المحيط ٢ / ٧٤ والكشّاف ١ / ٢٦١ .

من الهدى : الهَدْى مختصٌّ بما يُهْدَى إلى البيت(١) والهَدْى والهَدِيُّ لغتان ، وهو ما يُهْدَى إلى بيت الله من بدنةٍ أو غيرها(٢) وما استيسر من الهدى عند جمهور أهل العلم شاة(٣) عن ابن عباس فى قوله : فما استيسر من الهدى ، قال : شاة . وكذا قال عطاء ومجاهد وطاوس وأبو العالية ومحمّد بن علىّ بن الحسين وعبد الرّحمن بن القاسم والشّعبىّ والنّخعىّ والحسن وقتادة والضّحّاك ومقاتل بن حيان وغيرهم مثل ذلك وهو مذهب الأئمة الأربعة(٤) وقال الحسن : أعلى الهدى بدنة ، وأوسطه بقرة ، وأخسّه شاة(٥) عن ابن عبّاسٍ أنّه قال : الحصر حصر العدوّ فيبعث الرّجل بهديّته ، فإن كان لا يستطيع أن يصل إلى البيت من العدوّ فإن وجد من يبلّغها عنه إلى مكّة فإنّه يبعث بها ويحلّ من يوم يواعد فيه صاحب الهدى إذا اشترى ، فإذا أمن فعليه أن يحجّ أو يعتمر ، فإذا أصابه مرضٌ يحبسه وليس معه هدىٌ فإنّه يحلّ حيث يحبس . فإن كان معه هدى فلا يحلّ حتّى يبلغ الهدى محلّه ، فإذا بعث به فليس عليه أن يحجّ قابلاً ولا يعتمر إلاّ أن يشاء(٦) والهدى بمعنى ما يُهْدَى إلى بيت الله تعالى تقرّبًا إليه بمنزلة الهديّة يُهْديها الإنسان إلى غيره . يقال : أهديت إلى البيت الحرام هديًّا وهديًا بالتّشديد والتّخفيف . فالتّشديد جمع هديّةٍ كمطيّةٍ ومطىّ . والتّخفيف جمع هَدْيَة(٧) قال الفرّاء : أهل الحجاز وبنو أسد يخفّفون الهدى . قال : وتميم وسُفْلى قيس يثقّلون فيقولون : هدىّ . قال الشّاعر :

حلفت بربّ مكّة والمصلّى ... وأعناقِ الهدىّ مقلّدات(٨)

ويقول أبو حيّان(٩) : « والجمهور على أنّه يحلّ حيث أحصر وينحر هديه إن كان ثمّ هدى ويحلق رأسه » .

ولا تحلقوا رءوسكم حتّى يبلغ الهدى محلّه ، الخطاب لجميع الأمّة ، مُحْصَر ومخلّى .

---

(١) مفردات الرّاغب الأصفهانىّ ص ٤٥١ (٢) تفسير القرطبىّ ص ٧٥٢ .

(٣) تفسير القرطبىّ ص ٧٥١ وانظر البحر المحيط ٢ / ٧٣ .

(٤) تفسير ابن كثير ١ / ٢٣١ (٥) تفسير القرطبى ص ٧٥١ .

(٦) انظر تفسير الطّبرىّ ٢ / ١٢٤ .

(٧) البحر المحيط ٢ / ٦٠ وانظر تفسير الطّبرىّ ٢ / ١٢٨ .

(٨) تفسير القرطبىّ ص ٧٥٢ (٩) البحر المحيط ٢ / ٧٣ .

ومن العلماء مَن يراها للمُحصَرين خاصّة ، أى لا تتحلّلوا من الإحرام حتّى ينحر الهدى(١) ولا تحلقوا رءوسكم حتى تعلموا أنّ الهدى الّذى بعثتموه إلى الحرم بلغ محلّه ، أى مكانه الّذى يجب نحره فيه(٢) والحلق مصدر حلق يحلق إذا أزال الشّعر بموسى أو غيره من محدّد ونورة(٣) وخرّج أبو داود وعن ابن عبّاس عن النبىّ ﷺ : ليس على النّساء حلق إنّما عليهنّ التّقصير ، وأجمع أهل العلم على القول به(٤) ويرى ابن كثير(٥) أنّ قوله : ﴿ ولا تحلقوا رءوسكم حتّى يبلغ الهدى محلّه ﴾ معطوفٌ على قوله : ﴿ وأتموا الحجّ والعمرة لله ﴾ وليس معطوفاً على قوله : ﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ﴾ .

وبعد أن ذكر القرطبىّ(٦) اختلاف آراء العلماء فى المحصر : هل له أن يحلق أو يحلّ بشىءٍ من الحِلّ قبل أن ينحر ما استيسر من الهدى قال(٧) : « وممّا يدلّ على أن الحِلاق باقٍ على المحصر كما هو باقٍ على من قد وصل إلى البيت سواءً قوله تعالى : ﴿ ولا تحلقوا رءوسكم حتّى يبلغ الهدى مَحِلّه ﴾ وما رواه الأئمّة من دعاء رسول الله ﷺ للمحلّقين ثلاثاً وللمقصّرين واحدة . وهو الحجّة القاطعة والنّظر الصّحيح فى هذه المسألة . وإلى هذا ذهب مالك وأصحابه . والحِلاق عندهم نسك على الحاجّ الّذى قد أتمّ حجّة ، وعلى من فاته الحجّ والمحصر بعدوّ والمحصر بمرض » .

والمحلّ : الموضع الّذى يحلّ فيه ذبحه . فالمَحِلُّ فى حصر العدوّ عند مالك والشّافعىّ موضع الحصر ، اقتداءً برسول الله ﷺ زمن الحديبية . قال الله تعالى : والهدى معكوفاً أن يبلغ مَحِلّه . قيل : محبوساً إذا كان محصراً ممنوعاً من الوصول إلى البيت العتيق . وعند أبى حنيفة محلّ الهدى فى الإحصار الحرم لقوله تعالى : ثمّ محلّها إلى البيت العتيق . وأجيب عن هذا بأنّ المخاطب به الآمن الّذى يجد الوصول إلى البيت . فأمّا المحصر فخارجٌ من قول الله تعالى : ثمّ محلّها إلى البيت العتيق ، بدليل نحر النّبىّ ﷺ

---

(١) تفسير القرطبىّ ص ٧٥٢ وانظر البحر المحيط ٢/٧٤
(٢) الكشّاف ٢/٢٦٢
(٣) البحر المحيط ٢/٦٠
(٤) البحر المحيط ٢/٧٤
(٥) تفسير ابن كثير ١/٢٣٢
(٦) تفسير القرطبى ص ٧٥٣
(٧) تفسير القرطبىّ ص ٧٥٤

وأصحابه هديهم بالحديبية وليست من الحرم[١] وقال مالك بن أنس : بلغنى أنّ رسول الله ﷺ حلّ وأصحابه بالحديبية فنحروا الهدى وحلقوا رءوسهم وحلّوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل إليه الهدى ، ثمّ لم نعلم أنّ رسول الله ﷺ أمر أحداً من أصحابه ولا ممّن كان معه أن يقضوا شيئاً ولا أن يعودوا لشيء[٢] قالوا : والحديبية ليست من الحرم[٣] وقال الواقدىّ : الحديبية هى طرف الحرم على تسعة أميالٍ من مكّة[٤] .

فمن كان منكم مريضاً : فمن كان به مرضٌ يحوجه إلى الحلق[٥] .

أو به أذًى من رأسه : الأذى مصدر ، وهو بمعنى الألم ، تقول : آذانى زيدٌ إيذاءً آلمنى[٦] من رأسه كقملٍ وصداع فحلق فى الإحرام[٧] وعن كعب بن عجرة أنّ رسول الله ﷺ قال له : لعلّك آذاك هوامّك ؟ قال نعم يا رسول الله . قال احلق رأسك وصم ثلاثة أيّامٍ أو أطعم ستّة مساكين أو انسك شاة . وكان كعب يقول : فىّ نزلت هذه الآية . وروى أنّه مرّ به وقد قرح رأسه فقال : كفى بهذا أذًى وأمره أن يحلق ويطعم أو يصوم[٨] .

ففديةٌ : ارتفاع فدية على الابتداء ، التّقدير : فعليه فدية . أو على الخبر أى فالواجب فدية[٩] وعامّة الآثار عن كعب بن عُجْرة وردت بلفظ التّخيير ، وهو نصّ القرآن ، وعليه مضى عمل العلماء فى كلّ الأمصار وفتواهم ، وبالله التّوفيق[١٠] واختلف العلماء فى موضع الفدية المذكورة فقال عطاء : ما كان من دمٍ فبمكّة وما كان من طعامٍ أو صيامٍ فحيث شاء . وبنحو ذلك قال أصحاب الرّأى . وعن الحسن أنّ الدّم بمكّة .

---

(١) تفسير القرطبى ص ٧٥٢
(٢) تفسير الطّبرىّ ١٢٥/٢ ، ١٢٨
(٣) تفسير الطّبرىّ ١٢٩/٢
(٤) الكشّاف ٢٦٢/١
(٥) الكشاف ٢٦٢/١
(٦) البحر المحيط ٦٠/٢
(٧) الجلالين .
(٨) الكشّاف ٢٦٢/١ وانظر تفسير الطّبرىّ ١٣٤/٢ ، ١٣٥
(٩) البحر المحيط ٧٥/٢
(١٠) تفسير القرطبىّ ص ٧٥٧

وقال طاوس والشّافعيّ : الإطعام والدّم لا يكونان إلا بمكّة والصّوم حيث شاء لأنّ الصّيام لا منفعة فيه لأهل الحرم ، وقد قال الله سبحانه : هَدْياً بالغ الكعبة ، رفقاً لمساكين جيران بيته . فالإطعام فيه منفعة بخلاف الصّيام والله أعلم . وقال مالك : يفعل ذلك أين شاء ، وهو الصّحيح من القول ، وهو قول مجاهد[١] وظاهر الفدية أنّها لا تكون إلاّ بعد الحلق إذ التّقدير فحلق ففدية[٢] .

من صيامٍ أو صدقةٍ أو نسك : بيّن تقييد ذلك السّنّة الثّابتة فى حديث ابن عجرة من أنّ الصّيام صيام ثلاثة أيّام ، والصّدقة إطعام ستّة مساكين ، والنّسك شاة . وإلى أنّ الصّيام ثلاثة أيّام ذهب عطاء ومجاهد وإبراهيم وعلقمة والرّبيع وغيرهم وبه قال مالك والجمهور . وأمّا النّسك فشاة قالوا بالإجماع . ومن ذبح أفضل منها فهو أفضل[٣] قال ابن عبد البرّ : كلّ من ذكر النّسك فى هذا الحديث مفسّراً فإنّما ذكره بشاةٍ ، وهو أمرٌ لا خلاف فيه بين العلماء[٤] والنّسك ، جمع نسيكة ، وهى الذّبيحة ينسكها العبد لله تعالى . ويجمع أيضاً على نسائك .

والنّسك : العبادة فى الأصل ، ومن قوله تعالى : أرنا مناسكنا أى متعبّداتنا[٥] عن ابن عبّاس فى قوله : ففدية من صيامٍ أو صدقة أو نسك قال : إذا كان أَوْ فأيّةً أخذت أجزأ عنك . قال ابن أبى حاتم : وروى عن مجاهد وعكرمة وعطاء وطاوس والحسن وحميد الأعرج وإبراهيم النّخعيّ والضّحّاك نحو ذلك . قلت : وهو مذهب الأئمّة الأربعة وعامّة العلماء أن يخيّر فى هذا المقام إن شاء صام وإن شاء تصدّق بفَرْق[٦] وهو ثلاثة آصع لكلّ مسكين نصف صاع وهو مدّان ، وإن شاء ذبح شاةً وتصدّق بها على الفقراء ، أىّ ذلك فعل أجزأه . ولمّا كان لفظ القرآن فى بيان الرّخصة بالأسهل فالأسهل . ففديةٌ من صيامٍ أو صدقةٍ أو نسك . ولمّا أمر النّبىّ ﷺ كعب بن عجرة بذلك أرشده إلى الأفضل

---

(١) تفسير القرطبىّ ص ٧٥٩
(٢) البحر المحيط ٧٦/٢
(٣) البحر المحيط ٧٦/٢
(٤) تفسير القرطبىّ ص ٧٥٧
(٥) تفسير القرطبىّ ص ٧٦٠
(٦) الفَرْق ، بفتح الفاء : مكيالٌ بالمدينة يسع ثلاثة آصع ويحرّك . القاموس .